

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة عشرة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة
في ٩ / ربيع الاول /١٤١٦ هجرية ، الموافق ٦ / ٨ / ١٩٩٥ ميلادية .

المجلد (٣٢)

العدد (١٦)

– جدول الأعمال –

صفحة

٣- الردود على الأسئلة :- ٦

١- كتاب معالي وزير الصحة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٨) والمقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

٢- كتاب معالي وزير النقل رقم (٥٨٠١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (٧٠) والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٣- كتاب معالي وزير التنمية الادارية رقم (١٤٥) تاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٧) والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

٤- كتاب معالي وزير الصحة رقم (٣٤) تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٦٧) والمقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

٤- استقالة مقدمة من سعادة النائب الدكتور ذيب عبد الله خطاب من عضوية اللجنة القانونية . ٣١

٥- الاقتراحات برغبة :- ٣١

١- اقتراح برغبة رقم (١١٤) تاريخ ١٩٩٥/٨/١ ، والمقدم من سعادة النائب السيد خالد المجارمة بخصوص أن يكون رئيس البلدية من الدرجة الثالثة والرابعة حاملاً شهادة التوجيهي فما فوق .

٢- اقتراح برغبة رقم (١١٥) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زلط ، بشأن تنفيذ مشروع الصرف الصحي في ضاحية الياسمين .

٣- اقتراح برغبة رقم (١١٦) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زلط ، بشأن إنارة جميع الشوارع في ضاحية الياسمين .

٤- اقتراح برغبة رقم (١١٧) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زلط ، بشأن إنشاء مركز صحي في اسكان جمعية بدر واسكان جمعية التلفزيون في ضاحية الياسمين .

٥- اقتراح برغبة رقم (١١٨) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زلط ، بشأن إنشاء مدرسة لابنائنا وبناتنا في ضاحية الياسمين .

صفحة

٦- استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ ، والمتضمن مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ . ٣٢

(القرار موزع في الجلسة الرابعة عشرة) .

٧- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاحد ١٩٩٥/٨/١٣ الساعة الخامسة مساءً .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٨/٦ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السادسة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : **معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة ، السيد ابراهيم شحدة .**

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : **السيد عبد العزيز جبر ، السيد خالد عبد النبي ، الدكتور فوزي الطعيمة ، السيد احمد الكساسبة .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : **معالي السيد محمد الذويب ، دولة السيد طاهر المصري ، السيدة توجان فيصل ، السيد خليل حدادين .**

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٣- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٤- معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٥- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٦- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٧- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٨- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٩- معالي المهندس علي أبو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١٠- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١١- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٢- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٣- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٤- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٥- معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٦- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٧- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٨- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٩- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢٠- معالي الدكتور نادر أبو الشعر : وزير العمل .

٢١- معالي المهندس نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٢- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٣- معالي الدكتور محمد أبو عليم : وزير الدولة .

٢٤- معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٥- معالي الدكتور محيي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٦- معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٧- معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٨- معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الادارية .

وحضر من الأمانة العامة :

١- السيد نذير عطيات .

٢- السيد علي الحسبان .

٣- السيد محمد الرديني .

٤- السيد غسان النجداوي .



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟

يعفى .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عبد العزيز جبر المحترم .

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد الكساسبة المحترم .

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب محمد داودية المحترم .

د – طلب معذرة مقدم من معالي النائب عبد الرؤوف الروابدة المحترم .

هـ – طلب معذرة مقدم من سعادة النائب خالد عبد النبي المحترم .

معالي رئيس المجلس : معالي عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : اعتذار معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة مخالف للنظام ، يجب ان يكون اجازة لانه كما علمت خارج البلاد ، فارجو تحويله طلب اجازة .

معالي رئيس المجلس : هو اجازة .

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة واجازة السادة النواب ؟ .

موافقون .

السيد الامين العام :

٣– الردود على الأسئلة :–

١– كتاب معالي وزير الصحة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٨) والمقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣
التاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ م
الموافق : ١٨ / رجب / ١٤١٥ هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة
رقم السؤال : ١٠٨

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ما سبب التأخر في تشغيل كرسي الأسنان في بلدة عرجان / عجلون وتاخير تركيب كرسي اسنان في عبين حيث تقرر ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
ضيف الله المومني

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٩٥
التاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة : إلى سعادة النائب ضيف الله المومني
نسخة : سجل الأسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع / ع / ٣ / ٨
التاريخ : ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

اشارة لكتابكم رقم ٣٦٩٥/٢٤/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

ارجو أن اعلمكم ان السبب وراء تأخير تشغيل كرسي الاسنان في مركز صحي عرجان يعود لكون كراسي الاسنان التي قدمها المتعهد كانت غير مطابقة للمواصفات ، وقد قامت دائرة اللوازم العامة بشراء اجهزة اسنان اخرى على حساب المتعهد ، ووصلت الاجهزة الى مستودعات الوزارة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٨ ، وقد تم تركيب جهاز اسنان جديد لمركز صحي عرجان بدلاً من كرسي الاسنان الموجود بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ ، كما سيتم تركيب كراسي اسنان في المراكز الصحية الاخرى المقرر تركيب كراسي اسنان لها خلال الايام القادمة .

اما بخصوص تركيب كرسي اسنان في مركز صحي عبين ، فسيعطى هذا الموضوع الاولوية اللازمة .

واقبلوا احترامي ،،،

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

نسخة / المدير عام الشؤون الادارية
نسخة / المدير عام صحة عجلون
نسخة / المدير المشتريات

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني : شكراً معالي الرئيس .

وشكراً لمعالي وزير الصحة الكريم ولا يوجد ما اذكر الا انني اقول ان معالي الوزير من بين القلائل الذين يحملون هم الوطن والمواطن وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ان مدحنا الحكومة مش خالصين ، وان استجوبنا الحكومة مش خالصين .

السيد الامين العام :

٢– كتاب معالي وزير النقل رقم (٥٨٠١) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (٧٠) والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ٧٠

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل للاجابة عليه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

في عام ١٩٩٢ تم بيع نحو (٤٠٠) سيارة من سيارات شركة النقل البري العراقي الاردني .

أرجو اعلامي عن اسعار مبيع هذه السيارات ؟ والجهات التي قامت بشرائها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٤٧٦

التاريخ : ١٢ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي وزير النقل

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٧٠) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ ، المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة الى سعادة النائب فواز الزعبي

نسخة الى سجل الأسئلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة النقل

الرقم : ١٥ / ٢٥ / ٥٨٠١

الموافق : ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٤/ ٣٤٧٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ ومرفقه مذكرة النائب المحترم السيد فواز الزعبي حول السيارات الشاحنة التابعة لشركة النقل البري العراقية الاردنية التي تم بيعها عام ١٩٩٢ .

ارجو العلم بأنه خلال عام ١٩٩٢ تم بيع ٣٣٦ شاحنة شتاير مع مقطوراتها الى شركة الحاج اسحق القواسمي بمبلغ (٢) مليون دولار امريكي وذلك بعد الاعلان عن بيعها في الصحف المحلية لاكثر من مرة ، علماً بأن الشاحنات كانت بحالة سكراب ، وبأن المشتري يتحمل رسوم الجمارك والترخيص للشاحنات والمقطورات . مرفقاً لمعاليكم الوثائق الثبوتية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

سمير قعوار

وزير النقل

شركة النقل البري العراقية الاردنية

قـــــــــرار
=================

رقم الجلسة : ٢٦/٩

تاريخ الجلسة : ٩١/١١/١٩

اجتمع مجلس ادارة شركة النقل البرى العراقيه الاردنيه في مبنــى وزارة النقل والاتصالات الاردنيه بعمان واستكمالا للاجتماع الــذى عقد في مبنى الشركه بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ برئاسة المهندس عوض التــل نائب رئيس المجلس وحضور كل من .

٠١ الدكتور شاكر محـــادين عضو المجلس
٠٢ السيد احسان ياس الصباغ عضو المجلس
٠٣ السيد خالد الطيـــب عضو المجلس

وتنفيذا للفقره الثالثه من محضر الجلسه الثامنه /الدوره الرابعــه بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٠ اطلع المجلس على العرضين المقدمين ، لشراء شاحنات شتاير(راس وتريلا) من الحاج اسحق عبدالجبار القواسمي وشركــة لتشه ودعيس ورشـــاد البرجكلي ، وفيما يلي ملخصا للعرضين :

اولا : عرض الحاج اسحق عبدالجبار القواسمي .
===

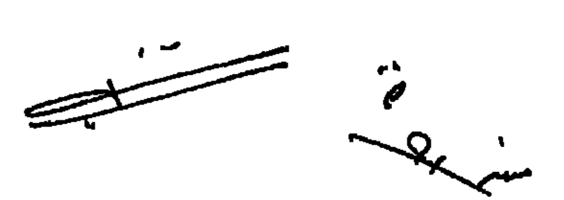
٠١ عرض مقدم بتاريخ ١٩٩١/١١/١٧ لشراء شاحنات شتايــــــر (راس وتريلا) عدد ٣٣٦ شاحنه وبسعر اجمالي قدره مليونــي دولار امريكي (٢٠٠٠٠٠٠) دولار ، علما بان المبلغ الــوارد في العرض السابق المقدم من الحاج اسحق عبدالجبـــار القواسمي بتاريخ ١٩٩١/١١/٩ هو (١٩٨٥٠٠٠) دولار امريكي .

٠٢ شروط الدفع ، يتعهد السيد: القواسمي بدفع مبلغ:
٢٠٠ ٠٠٠ دولار عند توقيع الاتفاقيه
٩٠٠ ٠٠٠ دولار بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨
٩٠٠ ٠٠٠ دولار بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠

ويتعهد الحاج اسحق عبدالجبار القواسمي في حالة شــرا شاحنات جديده بفتح اعتمـــاد مستندى لصالح شركة النقــل البرى العراقيه الاردنيه صادر من البنك العربي بنسبة م يتبقى عليهم من رصيد في تاريخه (تامينات وتسديد بوالص) .

٠٣ قدم السيد القواسمي كفاله دخول عطاء ، شيك مصدق بمبلــغ (١٣٥٠٠٠)صادر من البنك العربي المحطه رقم (٩٠٣٦٢٤) ٠.

٠٤ قدم السيد القواسمي كتابا بتاريخ ١٩٩١/١١/١٨ يبين فيــه بانــه سيتم دفع الدفعتين المتبقيتين الثانيه والثالثــه بواسطة كفاله بنكيه صادره من البنك العربي .



صورة عن الأصل

ثانيا : شركة لتشه ودعيس ورشاد البرجكني ،
==

١. قدمت الشركه عرضا لشراء شاحنات شنابر (راس تريلا) وعلى النحو التالي :

- تتعهد بشراء ٢٣٩ شاحنه شنابر (راس وتريلا) وبسعر (٤٥٠٠) دولارا امريكيا للشاحنه الواحده ،

- تتعهد بشراء ١٠٥ شاحنات شنابر (راس وتريلا) وبسعر (٩٠٠٠) دولارا امريكيا للشاحنه الواحده ،

٢. شروط الدفع :

تتعهد الشركه بدفع قيمة الشاحنات على ثلاث دفعات متساويه تدفع خلال ستة اشهر من تاريخ احالة العطاء وبمعدل دفعه كل شهرين ، كما يتعهد بتقديم كفالة بنكيه بذلك ،

٣. وحيث ان عدد شاحنات شنابر المتواجده لدى الشركه بعد اهداء خمسة شاحنات لمؤسسة الدواني، هو ٣٣١ شاحنه و ١٠٥ شاحنات ، تكون قيمة العرض المقدم لشراء الشاحنات (١٩٨٤٥٠٠) دولارا امريكيا ،

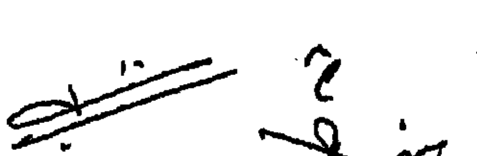
٤. قدمت الشركه كفالة دخول عطاء شيك مصدق بقيمة(١٤٠٠٠٠)مائة واربعون الف دينار صادر عن بنك الاتحاد للادخار والاستثمار رقم ٢٩٦٥ تاريخ ١٩٩١/١١/١٩ ،

٥. قدمت الشركه كتابا صادرا عن بنك الاتحاد للادخار والاستثمار رقمه ٩١/١٥١٢ تاريخ ١٩٩١/١١/١٨ ، يتعهد فيه البنك المذكور من حيث المبدأ باصدار كفالة بنكيه بقيمة(١٤٠٠٠٠٠) دينارا اردنيا لصالح شركة النقل البري العراقيه الاردنيه في حالة احالة العطاء على شركة لتشه ودعيس ورشاد البرجكني

٦. مدة سريان العرض خمسة عشر يوما اعتبارا من ١٩٩١/١١/١٧ "

وبعد اطلاع المجلس على العرضين اعلاه ودراستهما دراسه وافيه واجراء المقارنه بينهما ، قرر المجلس ما يلي :

أ- بيع شاحنات شنابر (راس وتريلا) والبالغ عددها ٣٣٦ شاحنة الى الحاج اسحق عبدالجبار القواسمي بمبلغ مليوني دولارا





شركة النقل البري العراقية الاردنية

رقم الجلسة :

تاريخ الجلسة :

امريكيا وذلك للاسباب التاليه :

١. السعر الاجمالي المقدم من قبل الحاج اسحق عبدالجبار القواسمي يزيد بمبلغ (١٥٥٠٠)(خمسة عشر الف وخمسمائة) دولارا امريكيا عن السعر المقدم من قبل شركة لتشه ودعيس ورشاد البرجكني ،

٢. العرض المقدم من قبل الحاج اسحق عبد الجبار القواسمي يتضمن تقديم دفعه مقدمه بقيمة(٢٠٠٠٠٠)الف دولار(مائتي الف) عند توقيع الاتفاقيه ، في حين العرض المقدم من قبل شركة لتشه ودعيس ورشاد البرجكني لا يتضمن على تقديم دفعه مقدمه ،

ب- تخويل الاداره التنفيذيه التعاقد واستكمال اجراءات بيع الشاحنات ونقل ملكيتها للحاج اسحق عبدالجبار القواسمي وعرض صيغة العقد على المستشار القانوني للشركه ،

هذا وانتهى الاجتماع في الساعه الواحده والنصف من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/١١/١٩ ،

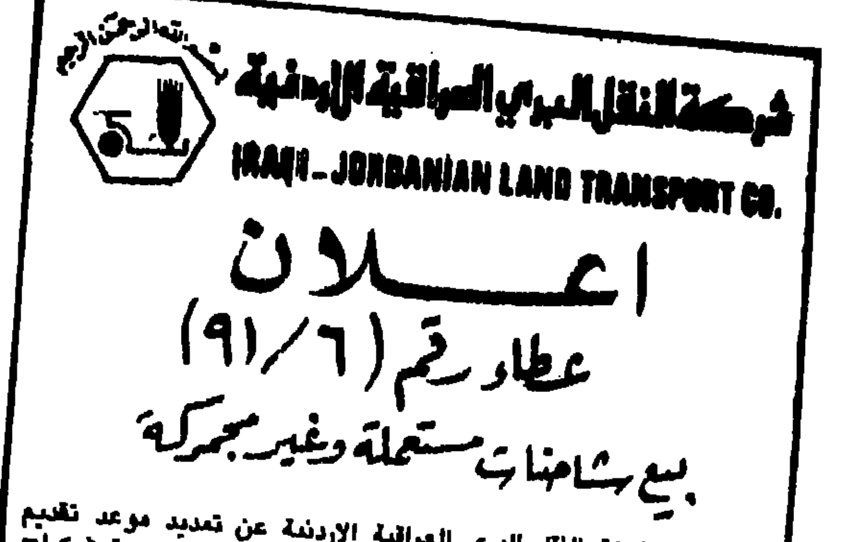
السيد احسان ياس الصباغ	الدكتور شاكر محادين	المهندس عوض الكل
عضو	عضو	نائب رئيس المجلس

السيد خالد الطيب
عضو

الشعب

رقم العدد ٢٠٢١

الثلاثاء الموافق ١٧/٩/١٩٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

شركة النقل البري العراقية الاردنية

IRAQI - JORDANIAN LAND TRANSPORT CO.

اعــلان

عطاء رقم (٩١/٦)

بيع شاحنات مستعملة وغير مجمركة

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن تمديد موعد تقديم عروض بيع عدد ٢٣٦ قاطرة - راس فقط - نوع شنايير الموجودة في كراج الشركة في العقبة - الاردن للساعة الثانية عشر ظهر يوم الخميس الموافق ١٠/١٠/١٩٩١.

١ - يحق للراغبين في الشراء تقديم عروضهم لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها

٢ - معاينة القاطرات في كراج الشركة في العقبة.

٣ - على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والدوار الخامس مقابل السفارة التونسية، لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل ١٠٠ دينار غير مستردة،

الدكتور المهندس شاكر محادين
المدير العام

الدستور

رقم العدد ٨٦٤٦

الثلاثاء الموافق ١٧/٩/١٩٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

شركة النقل البري العراقية الاردنية

عطاء رقم (٩١/٦)

بيع شاحنات مستعملة وغير مجمركة

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن تمديد موعد تقديم عروض بيع عدد (٢٣٦) قاطرة (راس فقط) نوع شنايير الموجودة في كراج الشركة في العقبة/ الاردن للساعة الثانية عشر ظهر يوم الخميس الموافق ١٠/١٠/١٩٩١.

١ - يحق للراغبين في الشراء تقديم عروضهم لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها.

٢ - معاينة القاطرات في كراج الشركة في العقبة.

٣ - على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والدوار الخامس. مقابل السفارة التونسية. لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل (١٠٠) دينارا غير مستردة.

الدكتور المهندس
شاكر المحادين
. المدير العام



الرأي
رقم العدد ٧٧١٥
الثلاثاء الموافق ١٧/٩/١٩٩١



شركة النقل البري العراقية الاردنية

عطاء رقم ١٦/ ٩١

بيع شاحنات مستعملة وغير مجمركة

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن تمديد موعد تقديم عروض بيع عدد (٢٣٦) قاطرة (رأس قاطر) نوع شتاير الموجودة في كراج الشركة في العقبة/الاردن للساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس الموافق ١٩٩١/١٠/١٠

١ ـ يحق للراغبين في الشراء تقديم عروضهم لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها.

٢ ـ معاينة القاطرات في كراج الشركة في العقبة.

٣ ـ على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والدوار الخامس مقابل السفارة التونسية، لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل (١٠٠) دينار غير مستردة.

الدكتور المهندس شاكر محادين
المدير العام

صوت الشعب
العدد ٢٠١٢
التاريخ ٦/٩/١٩٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

شركة النقل البري العراقية الاردنية

اعلان رقم ٩١/١٠

بيع قاطرات مستعملة وغير مجمركة نوع شتاير/صالحة للعمل

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن رغبتها بيع عدد (١٠٥) قاطرة نوع شتاير غير مجمركة.

١ ـ القاطرات مستعملة وبحالة جيدة.

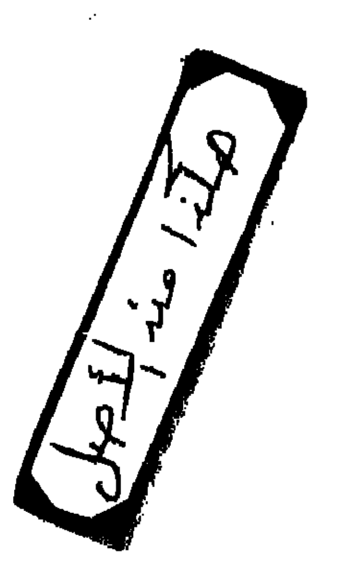
٢ ـ تتواجد القاطرات المراد بيعها في كراجات الشركة بالعقبة، وتبدا معاينة وفحص القاطرات من قبل الراغبين في الشراء اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/٩/١٠.

٣ ـ يحق للراغبين في الشراء تقديم عروض لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها.

٤ ـ على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والخامس مقابل السفارة التونسية لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل ١٠٠ دينار غير مستردة اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ١٩٩١/٩/١١.

٥ ـ اخر موعد لتقديم العروض هو الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ١٩٩١/١٠/١٠.

الدكتور المهندس شاكر محادين
المدير العام



جريدة الدستور

العدد ٨٦٢٨

بتاريخ ٩-٩-١٩٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

شركة النقل البري العراقية الاردنية

اعلان رقم (٩١/١٠)

بيع قاطرات مستعملة وغير مجمركة نوع شتاير/ صالحة للعمل

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن رغبتها ببيع عدد (١٠٥) قاطرة نوع شتاير غير مجمركة.

١ - القاطرات مستعملة وبحالة جيدة.

٢ - تتواجد القاطرات المراد بيعها في كراجات الشركة بالعقبة. وتبدأ معاينة وفحص القاطرات من قبل الراغبين في الشراء اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/٩/١٠.

٣ - يحق للراغبين في الشراء تقديم عروض لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها.

٤ - على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والخامس مقابل السفارة التونسية لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل (١٠٠) دينار غير مستردة اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ١٩٩١/٩/١١.

٥ - اخر موعد لتقديم العروض هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الخميس) الموافق ١٩٩١/١٠/١٠.

الدكتور المهندس شاكر محادين
المدير العام

العدد ٧٧٠٧

بتاريخ ٥-٩-١٩٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

شركة النقل البري العراقية الاردنية

اعلان رقم ٩١/١٠

بيع قاطرات مستعملة وغير مجمركة نوع شتاير/صالحة للعمل

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن رغبتها ببيع عدد (١٠٥) قاطرة نوع شتاير غير مجمركة.

١ - القاطرات مستعملة وبحالة جيدة.

٢ - تتواجد القاطرات المراد بيعها في كراجات الشركة بالعقبة، وتبدأ معاينة وفحص القاطرات من قبل الراغبين في الشراء اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩١/٩/١٠

٣ - يحق للراغبين في الشراء تقديم عروض لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها.

٤ - على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والخامس مقابل السفارة التونسية لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل ١٠٠ دينار غير مستردة اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق ١٩٩١/٩/١١.

٥ - اخر موعد لتقديم العروض هو الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق ١٩٩١/١٠/١٠.

الدكتور المهندس شاكر محادين
المدير العام

جوردان تايمز

العدد ٤٧٩٧

تاريخ ١٩٩١/٩/٩



Iraqi Jordanian Land Transport Co.

TENDER NO. (10/91)
SALE OF USED TRUCK - TRACTORS
(IN GOOD WORKING CONDITIONS)

The Iraqi Jordanian Land Transport Company intends to sell (105) used Steyr truck tractors manufactured in 1981/1982.

RELATED INFORMATION:

1. Custom duties unpaid,
2. All - truck tractors are in good working condition
3. Offers can be submitted to buy one or all truck - tractors
4. Truck - tractors can be checked and inspected at the company's garages in Aqaba, Jordan, starting September 10, 1991.
5. Copies of terms, conditions, and technical specifications can be bought for the sum of (100) Jordanian dinars (JD), non-refundable, from the company's main offices in Amman, between 4th and 5th Circles, Jabal Amman, during official woorking hours (0800-1430), starting from (11-9-1991).
6. Closing date for submitting offers is (10-10-1991). (1200 Hrs).
7. Address:
   P.O.Box 5134, Amman/Jordan
   Phone No.: 677680, 672502, 672509
   Tlx.No.: 22237
   Fax No.: 602870

Dr. Shaker Mahadin
Director General

العدد ٢٩٨٨

الخميس الموافق ١٥ / ٨ / ١٩٩١

جريدة الشعب



اعــلان

عــطــاء رقــم (٦١/ ٩١)

بيــع شاحنات مستعملة وغيرمجمركة

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن رغبتها ببيع عدد (٢٣٦) قاطرة (راس فقط) نوع شتاير الموجودة في كراج الشركة في العقبة ـ الاردن.

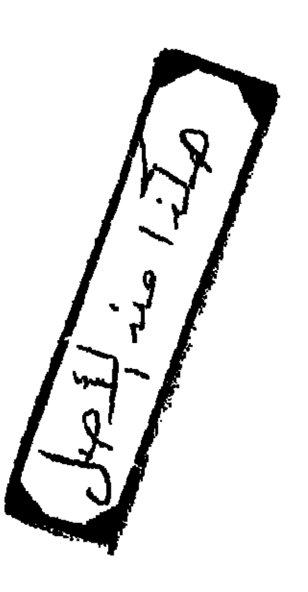
١. يحق للراغبين في الشراء تقديم عروضهم لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها.

٢. تبدا معاينة، او فحص القاطرات اعتبارا من ١٩٩١/٨/١٥.

٣. على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والدوار الخامس مقابل السفارة التونسية، لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل (١٠٠) دينار غير مستردة اعتبارا من (١٩٩١/٨/١٥).

٤. اخر موعد لتقديم العروض هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٩١/٩/١٥

الدكتور المهندس شاكر معادين
المدير العام



الخميس الموافق ١٥ / ٨ / ١٩٩١

جريدة الرأي



شركة النقل البري العراقية الاردنية

IRAQI – JORDANIAN LAND TRANSPORT CO.

عطاء رقم ٦ / ٩١

بيع شاحنات مستعملة وغير مجمركة

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن رغبتها بيع عدد (٢٣٦) قاطرة (راس فقط) نوع شتاير الموجودة في كراج الشركة في العقبة – الاردن.

١ – يحق للراغبين في الشراء تقديم عروضهم لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها.

٢ – تبدا معاينة او فحص القاطرات اعتبارا من ١٥/٨/١٩٩١.

٣ – على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والدوار الخامس مقابل السفارة التونيسة لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل ١٠٠ دينارا غير مستردة اعتبارا من ١٥/٨/١٩٩١.

٤ – اخر موعد لتقديم العروض هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٥/٩/١٩٩١.

الدكتور المهندس شاكر محادين
المدير العام

العدد ٨٦١٢

الخميس الموافق ١٥/٨/١٩٩١

جريدة الدستور

شركة النقل البري العراقية الاردنية

عطاء رقم (٩١/٦)

بيع شاحنات مستعملة وغير مجمركة

تعلن شركة النقل البري العراقية الاردنية عن رغبتها بيع عدد (٢٣٦) قاطرة (راس فقط) نوع شتاير الموجودة في كراج الشركة في العقبة/ الاردن.

١ – يحق للراغبين في الشراء تقديم عروضهم لشراء جميع القاطرات او اي عدد منها.

٢ – تبدا معاينة، او فحص القاطرات اعتبارا من ١٩٩١/٨/١٥.

٣ – على الراغبين في الشراء الحضور لمكاتب الشركة الكائنة في جبل عمان بين الدوار الرابع والدوار الخامس مقابل السفارة التونسية، لاستلام نسخة من شروط العطاء والمواصفات الفنية للقاطرات المراد بيعها مقابل (١٠٠) دينار غير مستردة اعتبارا من (١٩٩١/٨/١٥).

٤ – اخر موعد لتقديم العروض هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاحد) الموافق ١٩٩١/٩/١٥.

الدكتور المهندس شاكر محادين
المدير العام

هذا صورة عن الأصل

العدد ٤٧٧٦

الخميس الموافق ١٥ / ٨ / ١٩٩١

جريدة جوردان تايمز

معالي رئيس المجلس : الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

الاخوة الزملاء الاكارم

شكراً لمعالي وزير النقل على جوابه على سؤالي المقدم بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٦ ، والتي تضمن خلاف ما جاء في الاعلانات المنشورة في الصحف المحلية بتاريخ ٩١/٩/٩ ، حيث جاء رد معاليه ان السيارات كانت بحالة سكراب ، في حين ان الاعلان المشار اليه يقول بان القاطرات مستعملة وبحالة جيدة ، اما من الناحية الثانية فان البيع تم لشاحنات شتاير (رأس وتريلا) والبالغ عددها (٣٣٦) شاحنة الى الحاج اسحق القواسمي ، في حين الاعلانات عن البيع في الصحف المحلية بتاريخ ٩١/٩/١٧ ، كان عن بيع القاطرة (رأس) فقط ، وكذلك الاعلان المؤرخ في ٩/ ٩١/٩ وبالتالي فان الاجراءات التي تمت لاحقاً تكون غير سليمة .

من المسؤول عن التناقض في الاعلانات والاجراءات التي تمت ؟ وعليه فانني اطرح امام مجلسكم الكريم اسئلة بحاجة الى اجوبة واضحة حول سيارات الشاحنة التي تم بيعها .

اين تقارير خبراء وزارة النقل وتقييمهم لحالة هذه السيارات وقرارهم باحالة السيارات للشطب والسكراب ؟

كلنا يعلم ان معظم السيارات العاملة على خط النقل البري بين العقبة وبغداد في غالبيته هي دون موديل (٨٢) ، فلماذا لم يتم صيانة هذه السيارات حتى لو ادى الى شطب قسم منها لاستعمالها الى قطع غيار .

الاعلان في الصحف المحلية البيع على القاطرة (الرأس) فقط ، اين المقطورة والاعلان عنها ، وكيف بيعت المقطورة والرأس ؟

الاعلان في الصحف المحلية والعربية لم يشر لا من قريب او بعيد إلى الموديل ، علماً ان الاعلان المنشور باللغة الانجليزية اشار الى الموديل وسنة الصنع ، الاعلان اشار الى ان قسم منها بحالة جيدة ، فلماذا بيعت اذن ؟

علماً بأن كتاب معالي وزير النقل رقم ٥٨٠١/٢٥/١٥ تاريخ ٩٤/١٢/٢٦ يقول علماً : بأن الشاحنات كانت بحالة سكراب .

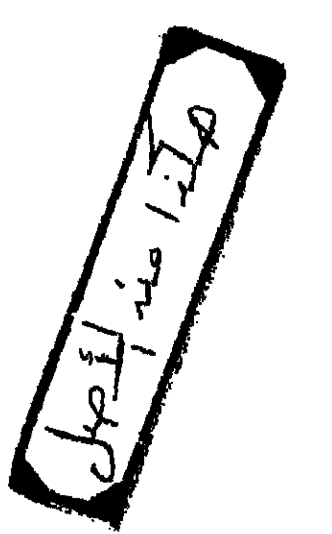
نحن بحاجة الى معرفة حتى تتم مناقشة الموضوع بتجرد وموضوعية حفاظاً على المال العام .

لماذا لا تتم تجزئة بيع السيارات الصالحة منها وغير الصالحة والحصول على سعر أكثر وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- كتاب معالي وزير التنمية الادارية رقم (١٤٥) تاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ ، جواباً على السؤال رقم (١٤٧) والمقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٥ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة
رقم السؤال : ١٤٧

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التنمية الادارية الموقر للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ارجو تزويدي بقائمة باسماء من تمت احالتهم الى التقاعد ثم عينوا بعقود في اجهزة الدولة مبيناً مكان عملهم القديم قبل التقاعد وعملهم الجديد بالتعاقد وراتبه القديم والجديد وتاريخ احالته على التقاعد وتاريخ تعيينه بعقد وذلك في الفترة من ٩٤/١/١ الى ١٢/٣١/ ١٩٩٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
د. محمد عويضة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٤٧٤
التاريخ : ١٨ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي وزير التنمية الادارية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٤٧) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

نسخة الى سعادة النائب محمد عويضة
نسخة إلى سجل الأسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة التنمية الادارية
عمان – الاردن

الرقم : ٣ / ٦ / ٢٥ / ١٤٥
التاريخ : ٣٠ / ٣ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

اشارة الى كتابكم رقم ٣/٢٥/١٦/ ٤٧٤ ، بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ ، بخصوص السؤال رقم (١٤٧) تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة لتزويده بقائمة بأسماء من تمت احالتهم على التقاعد ثم عينوا بعقود في اجهزة الدولة مع بيان مكان عملهم القديم قبل التقاعد ومكان عملهم الجديد بالتعاقد ورواتبهم القديم والجديد وتاريخ احالتهم على التقاعد وتاريخ تعيينهم بعقد وذلك في الفترة من ١٩٩٤/١/١ ، ولغاية ١٩٩٤/١٢/٣١ .

ارفق لمعاليكم رد ديوان الخدمة المدنية الذي يبين كافة المعلومات المطلوبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التنمية الادارية
د. محي الدين توق

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
ديوان الخدمة المدنية

الرقم : ٤ / ٦٦ / ٩٣٣
التاريخ : ١٩ / شوال / ١٤١٥هـ
الموافق : ٢٠ / ٣ / ١٩٩٥م

معالي وزير التنمية الادارية

اشارة لكتابكم رقم ٣/٦/٢٥/٦٤ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ بخصوص الموضوع المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد عويضة .

ابين تالياً قائمة بأسماء الموظفين المتقاعدين الذين تم اعادتهم الى الخدمة المدنية خلال عام ١٩٩٤ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس ديوان الخدمة المدنية
عبد الله عليان

الاسم	الدائرة التي كان يعمل بها	تاريخ التقاعد	الدائرة التي عين لها	تاريخ الاعارة	الراتب
١ حسين محمد حسين القضاة	عقيد / القوات المسلحة	٩٢/١٢/٥	وزارة الصحة	٩٤/٨/١	١٣٣ / عقد
٢ محمد صياح مفلح الخضيري	عميد / القوات المسلحة	٩٤/٤/١٠	وزارة الصحة	٩٤/١٢/١	١٤٥ / عقد
٣ ياسين رشيد محمد البليبسي	دائرة قاضي القضاة / سنة اولى / فئة سادسة	٩٣/٧/١	دائرة قاضي القضاة	٩٤/٤/١	٣٣٠ / عقد شامل

٤	سعود محمد الزهير	وزارة الزراعة / سنة سادسة / فئة اولى	٩٣/٩/٢١	وزارة الزراعة	٩٤/٤/١٦	سنة سادسة /درجة اولى
٥	محمد الخوالدة	وزارة التربية / سنة رابعة / درجة رابعة	٩٣/١٠/٦	وزارة التربية	٩٤/٦/٢٠	رابعة / رابعة

معالي رئيس المجلس : الدكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين

شكراً لمعالي الوزير على جوابه على سؤالي أولاً ثم انني كنت قد تقدمت بسؤالين احدهما لمعالي وزير الاوقاف عن حاجات المساجد في المملكة والثاني سؤالي هذا لمعالي وزير التنمية الادارية عن اعداد المؤهلين من حملة الدبلوم والبكالوريس الذين لهم طلبات في ديوان الخدمة المدنية من حملة التخصص الشرعي .

ولاحظتم أيها السادة حين تعقيبي على جواب معالي وزير الاوقاف انه تبين من جواب معاليه أن هنالك ما يزيد على (ألف) شاغر في مساجد المملكة وأن ما يزيد على نصف مساجد المملكة تعاني من عدم وجود الموظفين بين خدم ومؤذنين وأئمة ووعاظ .

كم كنت اتمنى أن يرد جوابا السؤالين معاً كوني تقدمت بهما معاً .

والان يظهر جواب معالي وزير التنمية الادارية اعداد المؤهلين من حملة الدبلوم والبكالوريس الذين يبحثون عن العمل ولهم طلبات منذ سنين في ديوان الخدمة مع أن وزارة الأوقاف ما تزال المساجد التابعة لها تحتوي العديد من الموظفين ، الوافدين في الوقت الذي لا يجد أبناء البلد مجالاً للعمل .

ارجو معالجة هذا الخلل سواء في ملء الشواغر أو في توظيف الاردنيين بدلاً من العمالة الوافدة ما أمكن . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (٣٤) تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٦٧) والمقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال : ١٦٧

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

* الاسباب الكامنة وراء نقص واختفاء السوائل الوريدية وعدم توفرها للمستشفيات الخاصة .
* ظاهرة تكرار نقص واختفاء بعض العلاجات الهامة من سوق الدواء والمستشفيات الخاصة بما فيها علاجات القلب وتميع الدم .
* اجراءات وزارة الصحة لوضع حد فوري وحازم لمثل هذه الظاهرة الخطيرة المتكررة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور نزيه العمارين

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٧ / ١٣٨١

التاريخ : ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الصحة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٦٧) تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

أرجو التكرم بالاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة / الى سعادة النائب نزيه العمارين
نسخة / الى السجل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع / ع / ٣ / ٣٤
التاريخ : ٦ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،

اشارة لكتاب معاليكم رقم ١٣ / ٢٧ / ١٣٨١ تاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال رقم (١٦٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين حول عدم توفر السوائل الوريدية في المستشفيات الخاصة .

ارجو أن أبين أنه قد حصل بعض النقص في هذه المستحضرات في بعض المستشفيات الخاصة وقد تم سد النقص الحاصل من مستودعات وزارة الصحة علماً بأن جميع هذه المستحضرات متوفرة الآن بشكل كامل . ويعود عدم توفر بعض الادوية احيانا - لفترات قصيرة جدا - الى تأخر وصول هذه الادوية .

كما اود أن أؤكد لمعاليكم أن هذه الوزارة تولي موضوع توفير الدواء بإستمرار وبدون انقطاع ، عناية فائقة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس ، اشكر معالي الزميل وزير الصحة لتفضله بالإجابة على سؤالي المتعلق بظاهرة تكرار القطاع بعض العلاجات بما في ذلك السوائل الوريدية واود هنا ان أبيّن الملاحظات التالية :

أولاً : ان هذه الظاهرة الخطيرة أخذت تتكرر في السنوات الأخيرة واهميتها تكمن في أنها تمس سلعة من اهم السلع واخطرها لعلاقتها المباشرة بصحة المواطن وللحاجة الماسة اليها وعدم توفر البديل ومن هذه الزاوية لتناول هذه الظاهرة . وقد رافقها ايضاً إرتفاع اسعار هذه العلاجات بنسب كبيرة متتالية ولعل آخرها لنسبة تفوق (٢٠٪) لمعظم العلاجات .

ثانياً : يقول معالي وزير الصحة أنه يعود عدم توفر بعض الادوية احياناً لفترات قصيرة جداً الى تأخر وصول هذه الادوية . انتهى الأقتباس .

اليكم أيها الاخوة النواب بعض الحقائق .

(١) علاج ال Ascreptin هذا العلاج هو من مشتقات الاسبرين البسيط ثبت نجاعته في معالجة تخثر الدم والاقلال من امكانية حدوث الجلطات بانواعها وينصح الآن بأن يتناوله كل من تجاوز الاربعين عاماً بمعدل حبة واحدة يومياً هذا العلاج بدأ ومنذ حوالي سنتين بالانقطاع تارة والاختفاء او الاخفاء تارة اخرى ثم يعود الى الظهور بسعر اعلى من السابق ، ولقد كان ثمن العلبة الواحدة (٩٠) قرش والان ثمن العلبة ثلاثة اضعاف الثمن السابق وهو الان اختفى الآن من الاسواق منذ شهر آذار ١٩٩٥ وللان غير متوفر ولا يوجد له بديل .

(٢) عـلاج الـ Digoxin وبـديـلـه Lanoxin هذا العلاج ايها الاخوة علاج هام لمرضى القلب تكرر انقطاعه ايضاً في آخر سنتين عدة مرات مع توالي ارتفاع السعر في كل مرة يعود فيها الى الظهور . وفي آخر مرة استمر اختفاؤه منذ شهر ١٩٩٤/٩ حتى بداية شهر ١٩٩٥/٦ وعاد للظهور ولكن بسعر ضعف السعر السابق .

(٣) علاج Worfoin وهو علاج ايضاً لمرضى مهم القلب والجلطات ويمنع تخثر الدم وهو غير موجود منذ اكثر من عامين وليس له بديل ويضطر المرضى ايها الاخوة النواب الى استيراده من السعودية وحديثاً ايضاً قام بعض المرضى باستيراد هذا الدواء من دولة اسرائيل .

(٤) علاج Neomercazolu ايضاً تم اخفاؤه لمدة تزيد عن العام والنصف وهي علاج لافراز الزيمات الغدة الدرقية وليس له بديلاً وعاد أخيراً وبشكل ضعيف الى الظهور في السوق ولكن باسعار مضاعفة .

وأخيراً امتدت هذه الظاهرة لتشمل السوائل الوريدية وهذه المادة هامة جداً وخطيرة جداً ولا يمكن الاستغناء عنها لكن حقيقة استمر اخفاء هذه السوائل لمدة اسبوعين فقط وعادت للظهور ثانية .

ترى ايها الاخوة النواب ما معنى تكرار مثل هذه الظاهرة وبماذا تفسرون ايها الاخوة ممثلي الامة مثل هكذا تصرف الا يقصد من ذلك استغلال مدى الحاجة القصوى لمثل هذه العلاجات ومن ثم ابتزاز السعر الذي يريدون .

الحقيقة ان الارباح التي يحصلون عليها بالعلاجات يعني فاحشة جداً ، سألت هذا اليوم عن بعض العلاجات علاج (تثنين) وعلاج الحساسية الحلق هذا العلاج والحبة الواحدة الان تباع في الصيدليات المراكز الطبية الحكومية بـ (١١) فلس يضاف اليها (٢٠٪) خدمة ، بينما تباع الحبة الواحدة وهي صناعة اردنية ايضاً بالسوق المحلي (١٥) قرش ، يعني الحقيقة الربح (١٥) ضعف ، يعني انا افهم ان تباع ضعف ما تباع بالقطاع العام بسبب سعر الجملة وتكلفة الموزعين ، لكن ان يصل الفرق الى (١٥) ضعف ، يبدو ان هناك خلل يجب معالجته ، وهناك امثلة كثيرة على ذلك مثلاً ابرة الانسولين لمرضى السكري تباع في مراكز الصحة بـ (ثلاثة دنانير وخمسة وسبعين قرش)

بينما تباع في القطاع الخاص في الصيدليات بمبلغ يزيد عن (١٥) دينار ، الحقيقة هناك فرق شاسع وهامش كبير من الربح ، ارجو ان يأخذ هذا بعين الاعتبار .

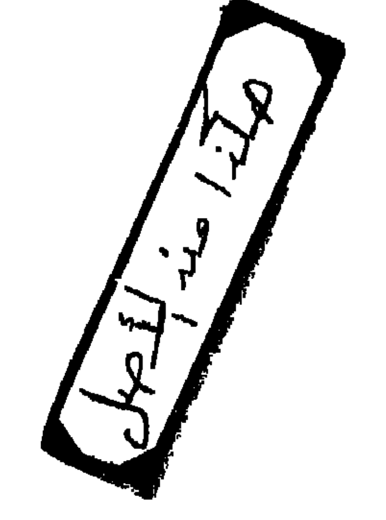
واما المطلوب ايها الاخوة النواب هو ان تتوجهوا معي الى الحكومة ووزارة الصحة ايضاً ، أن يعطى هذا الموضوع الاهتمام والجدية المسؤولية وعدم الاعتماد على تقارير الفاكسات وسياسة تمام يا فندم الحقيقة ايها الاخوة ان المواطنون يعانون كثير من جراء هذه التصرفات ونود من معالي وزير الصحة والذي عهدنا فيه الاستعداد لجميع طلبات المواطنين ، ان نطلب من وزارة الصحة باعطاء تعليمات فورية وواضحة لجميع مراكزها بتزويد مرضى القطاع الخاص وفوراً لاي علاج ينقطع او يخفى من صيدليات القطاع الخاص ومقابل الثمن .

ولهذا اعتقد اننا نستطيع ان نعطيهم الرد والاجراء الحاسم لمحاربة اية محاولة للاحتكار او ابتزاز السعر وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير الصحة .

معالي وزير الصحة : شكراً معالي الرئيس .

سوف اجيب الزميل على بعض ما اورده في حديثه وهو حديث مطول ولكن ساختصره الى نقاط رئيسية ربما تجيب على كثير من اسئلتهم ، وهو اعلم الناس فيها ، يقول ، بخصوص المحاليل الوريدية وقبل شهرين نقصت





في احدى القطاعات ، القطاع الطبي يغطى من قبل الخدمات الطبية ، القطاع الخاص والقطاع العام ، ودائماً وفي اكثر الاحيان ينقص في بعض القطاعات مادة معينة وريدية او غير وريدية ولكن يستعان منها من الجهة الاخرى ، وهذا ما يحصل في كثير من الاحيان والتنسيق والتعاون بين هذه القطاعات مستمر يوجد في الاردن مصنع واحد للمحاليل الوريدية ونستورد من الخارج من (٨) شركات ، وربما وهو صحيح ان الباخرة قد تأخرت ، او ان العطاء لم يطابق المواصفات ، ولكن هذا لا يعني انه انقطع من البلد ، ولكن نقص في احدى القطاعات الثلاث ويغطى من القطاعين الاخرين ، ونحن نشجع الان شركة لانشاء مصنع اخر للمحاليل الوريدية .

اما بخصوص عن ما اورده عن بعض الادوية ، احاول ان اجيب على واحدة او اثنين منها وهي تنطبق على الجميع ، بخصوص ما ذكره الزميل عن علاج الانسولين علاج الانسولين الشركة الصانعة وهي الوحيدة في العالم تبيع القطاع العام بسعر ارخص ، والقطاع الخاص نحن لا نتدخل اذا باعوه بليرة او مئة ، القطاع الخاص يبعه للمواطن بـ (١٤ الى ١٦) دينار ، نحن نبيعه للمواطن مؤمن او غير مؤمن ونعلم في الصحف انه متوفر لدينا بالسعر الرسمي وهو (خمسة دنانير) ، ولكن اذا المواطن اشتراه بـ (١٤) ولديه المعرفة انه يمكن شراءه بـ (اربعة) دنانير في الصيدلية الحكومية فهذا شغله .

اما بالنسبة (اسكربتين) وهو دواء كما ذكر دواء مهم وهو نوع من انواع الاسبرين ، ان ما قاله ليس له بديل ، فهناك بديل امريكي وربما له صفات احسن وهو يعرفه تماماً واسمه (بثرين) وهو متوفر في الاسواق ، بخصوص (اسكربتين) كان كما ذكر سعادة الزميل بحدود (الدينار) ، الان الاسعار العالمية ارتفعت ، وطالب الوكيل (ثلاثة دنانير وربع) اتصلنا بالشركة الصانعة مباشرة وهي في ايرلندا ، وقد طلبوا منا ، اولاً ذكروا ان المادة لن تتوفر عندهم قبل شهر اذار عام (٩٦) واذا ما توفرت المادة سيكون السعر (ديناران وثمانية وثلاثين) قرش زائد (٦٪) رسوم ستصبح (ديناران ونصف) ، اذا ما استوردها الوكيل زيادة عليها (١٩٪) ربح المستودع و(٢٠-٢٦٪) في الصيدلية لتصبح (ثلاثة دنانير وخمسة وعشرين) قرش ، اجتمعت اللجنة الفنية وعرضنا على الوكيل (ديناران ونصف) وللان لم يجاوب ، والشركة اعتذرت عن بيعنا مباشرة .

لذلك نحن نحاول دائماً سد الثغرات من هذا القبيل ، ويجب ان يعرف الجميع ان الاسعار العالمية في ارتفاع جداً ، وهناك (بثرين) وهو يوفي بالغرض ، وثمن العلبة (١٣٠) حبة فقط (ديناران ونصف) واما الاسكربتين) فهي (مئة) حبة بـ (ثلاثة دنانير وخمسة وعشرين) قرش .

اما بخصوص (ديدوكسين) و (الوكسين) الشركات التي تنتج

(الديدوكسين) هي (ساندوس) في سويسرا و (ويلك فورز ويلكم) في انجلترا ، (ساندوس) سكّرت المصنع ، (فورز ويلكم) لا تنتجه ، تنتج (لانوكسين) وهو (ديدوكسين) باسم اخر اما (ساندوس) فتوقفت عن صنعه تماماً ، وفتحت مصنع لها في تركيا ، وهي نفس (ساندوس) تستورد من تركيا ، نحن نستورد الانوكسين من (فورز ويلكم) وهو متوفر وبنفس التركيبة ولكن باسم مختلف .

سمحنا لبعض المراكز التي طلبت من تركيا مع انه لم يسجل بعد وسمحنا بادخاله ، ونحن الان مع الوكيل والشركة المختصة بصدد تسجيل هذا الدواء من تركيا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ – استقالة مقدمة من سعادة النائب الدكتور ذيب عبد الله خطاب من عضوية اللجنة القانونية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب حفظه الله ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أرجو التكرم بقبول استقالتي من اللجنة القانونية حيث لا تسمح ظروفي الصحية بمتابعة اجتماعاتها ، وشكراً .

الشاكر

د. ذيب عبد الله

٩٥/٧/٢٢

معالي رئيس المجلس : عاد الدكتور ذيب عبد الله وقدم لي ملاحظة ، انه بناءً على طلب اخوانه في الكتلة نواب جبهة العمل الاسلامي ارجو الموافقة على سحب استقالتي من اللجنة القانونية والأمر للمجلس الكريم .

موافقة على سحب الاستقالة .

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥– الاقتراحات برغبة :–

١– اقتراح برغبة رقم (١١٤) تاريخ ١/٨/ ١٩٩٥ ، والمقدم من سعادة النائب السيد خالد العجارمة بخصوص أن يكون رئيس البلدية من الدرجة الثالثة والرابعة حاملاً شهادة التوجيهي فما فوق .

٢– اقتراح برغبة رقم (١١٥) تاريخ ٣٠/ ١٩٩٥/٧ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زنط ، بشأن تنفيذ مشروع الصرف الصحي في ضاحية الياسمين .

٣– اقتراح برغبة رقم (١١٦) تاريخ ٣٠/ ١٩٩٥/٧ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زنط ، بشأن إنارة جميع الشوارع في ضاحية الياسمين .

٤– اقتراح برغبة رقم (١١٧) تاريخ ٣٠/ ١٩٩٥/٧ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زنط ، بشأن إنشاء مركز صحي في اسكان جمعية

بدر واسكان جمعية التلفزيون في ضاحية الياسمين .

٥- اقتراح برغبة رقم (١١٨) تاريخ ٣٠/ ١٩٩٥/٧ ، والمقدم من سعادة النائب الشيخ عبد المنعم أبو زنط ، بشأن إنشاء مدرسة لابنائنا وبناتنا في ضاحية الياسمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢٤ / ٧ / ٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح : ١١٤

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : أقترح أن يكون رئيس البلدية من الدرجة الثالثة والرابعة حاملاً شهادة التوجيهي فما فوق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
خالد العجارمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٤١٦هـ
الموافق : ٣٠ / ٧ / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح : ١١٥

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : أقترح تنفيذ مشروع الصرف الصحي في ضاحية الياسمين . حيث سينتفع بذلك حوالي عشرين ألف مواطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
عبد المنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٤١٦هـ
الموافق : ٣٠ / ٧ / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح : ١١٦

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : أقترح انارة جميع الشوارع في ضاحية الياسمين حيث سينتفع بذلك حوالي عشرين ألف مواطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
عبد المنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٤١٦هـ
الموافق : ٣٠ / ٧ / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح : ١١٧

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : أقترح إنشاء مركز صحي في إسكان جمعية بدر وإسكان جمعية التلفزيون في ضاحية الياسمين كما أطالب بأن يكون مركزاً طبياً تخصصياً حيث سينتفع بذلك حوالي عشرين ألف مواطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
عبد المنعم ابو زنط

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٤١٦هـ
الموافق : ٣٠ / ٧ / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة
رقم الاقتراح : ١١٨

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : أقترح إنشاء مدرسة لأبنائنا وبناتنا في ضاحية الياسمين ، حيث لا يوجد أي مدرسة والمسافة بين أطفالنا وأبنائنا وأقرب مدرسة مسافة بعيدة ، تحتاج لباصات . وذلك متعذر . فيكون العلاج المنطقي التربوي إنشاء مدرسة .

وسوف ينتفع بذلك أبناء وبنات حوالي عشرين ألف مواطن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
عبد المنعم ابو زنط

معالي رئيس المجلس : كما جرت العادة هل يرى المجلس احالة هذه الاقتراحات الى اللجنة الادارية ؟ موافقة . البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦ - استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ .

(القرار موزع في الجلسة الرابعة عشرة) .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد منير صوبر مقرر اللجنة المالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩ - تصدر الرخصة بقرار من المجلس

على أن ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالاضافة الى أي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي استثناءات يقررها المجلس : –

أ – العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص دفعها .

ب – التزام المرخص بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص من حين لآخر أو بشكل دوري والسماح لموظفي الهيئة بالتحقق من صحة المعلومات ..

جـ – التزام المرخص بأي تعليمات يصدرها المجلس أو المدير العام تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص .

د – تعهد المرخص بالموافقة على ربط أي شبكة اتصالات مرخصة أو معدات اجازت الهيئة استعمالها وأن يقوم بالاعلان المسبق عن شروط الربط وايداع نسخة من هذه الشروط لدى الهيئة :

هـ – تعهد المرخص بتوفير خدمات اتصالات الطوارىء مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقررها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

و – التزام المرخص بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر .

ز – التعهد بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم ، باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو انسانية .

ح – الالتزام بالإعلان المسبق عن اسعار الخدمات وطرق تحصيلها .

ط – التعهد بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة .

ي – مدى حق المرخص تأجير أو إعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته الى الغير .

ك – التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين .

ل – التزام المرخص بتقديم الخدمة

المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تنطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة .

قرار اللجنة المالية

المادة ٢٩ –

موافقة .

الفقرة – ب –

شطب كلمة (والسماح) الواردة في السطر الثاني اضافة حرف (و) لكلمة (لموظفي) لتصبح (ولموظفي) .

موافقة

تضاف الفقرة (د) بعد الفقرة (ج) من المادة (٢٩) ويعاد ترقيم الفقرات .

د – التزام المرخص بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتأمينات في حال إلغاء الرخصة .

موافقة ويعاد ترقيمها .

موافقة ويعاد ترقيمها .

موافقة ويعاد ترقيمها .

الفقرة ز –

١ – شطب كلمة (التعهد) واستبدالها بعبارة (تعهد المرخص) .

٢ – يعاد ترقيمها .

الفقرة ح –

١ – شطب كلمة (الالتزام) واستبدالها بعبارة التزام المرخص) .

٢ – يعاد ترقيمها .

الفقرة ط –

١– شطب كلمة (العهد) واستبدالها بعبارة (تعهد المرخص) .

٢– يعاد ترقيمها .

موافقة ويعاد ترقيمها .

موافقة ويعاد ترقيمها .

موافقة ويعاد ترقيمها .

معالي رئيس المجلس : المادة (٢٩) وبقراراتها اللجنة مطروحة على المجلس الكريم ، نطرحها فقرة فقرة ، بداية المادة مع الفقرة (أ) الدكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

انا اخشى من نص المادة (٢٩) بهذه الصورة ، ممكن ان يتناقض مع المادة (١٢–أ) و (٢٥) وذلك لان الرخصة يتم الحصول عليها بتنسيب من المجلس الى مجلس الوزراء ، والذي يقرر ترخيص اي جهة معينة لتقديم الخدمات في مجال اتصالاتها هي مسؤولية مجلس الوزراء ، من مهام المجلس هو التنسيب الى مجلس الوزراء ، اقترح تعديل صدر المادة :–

تصدر الرخصة بتنسيب من المجلس الى مجلس الوزراء .

لان لا يتناقض ذلك مع المواد التي ذكرت ، المادة (١٢) والمادة (٢٥) من القانون .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة مطلع المادة كما اراه وارجو ان يتدقق معي الزملاء الكرام هو مطلع متناقض تماماً :

تصدر الرخصة بقرارٍ من المجلس على ان ينظم عقد صفة الادارية ويتضمن الشروط التالية الى أية شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون . لحد الان كلام سليم وانا افهم النص كذلك او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

يعني النظام بده يضيف شروط اخرى ، وهذا تناقض غير محمود في التشريع ، لا يجوز ان نضع شروط في القانون ثم نقول :-

توضع شروط اخرى في النظام ، ثم نقول اي استثناءات يقررها المجلس .

هذا كلام غير وارد في التشريع وهو يعتبر من العيوب التشريعية لذلك معالي الرئيس اما ان تترك هذه الشروط للنظام ، يعني يقال تلغى كل المادة ، ويقال :

تصدر الرخصة بقرارٍ من المجلس على ان ينظم عقد بصفة ادارية ويتضمن الشروط المنصوص عليها في النظام الذي سيصدر لهذه الغاية .

اذا ارادت وزارة البريد والاتصالات ان يكون لديها المرونة ، فاقترح ان توافق على كما اقترحت .

اما اذا ارادت ان يكون التشريع متغبطاً بهذه الصورة ، فاعتقد انه عيب تشريعي لا يجوز بهذا المجلس الكريم ولا بالحكومة الموقرة ان تقبل به على هذا الشكل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، ما هو اقتراحك بالضبط ؟

السيد عبد الكريم الدغمي : اما تكون الشروط محددة وتكون بهذا القانون او تصدر بنظام ، فاقتراحي اما ان تبقى لعند كلمة الشروط التالية ، بالاضافة الى اي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون .

او اقتراحي البديل :

تصدر الرخصة بقرارٍ من المجلس على ان ينظم عقد صفة ادارية ويتضمن الشروط التي ينص عليها النظام الذي سيصدر لهذه الغاية ، حتى يكون للوزارة وللحكومة المكنة اللازمة والمرونة اللازمة في اصدار الرخص بالشروط التي قد ترى بالمستقبل ان هنالك شروط افضل من هذه الموضوعة في القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة المالية .

الدكتور هاشم الدباس رئيس اللجنة المالية : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان النص جاء بهذا الشكل على اساس ان قانون الاتصالات قانون جديد ، منح رخص جديدة لمستفيدين مرخصين جدد ، قد لا يكون فيه الان الحالي معروف كلياً وما هي التطورات التي ستطرأ على الرخص الجديدة سواءً كانت بعد سنة او سنتين او ثلاثة ، هناك شروط نص عليها القانون ، ويجب ان تضمن

الرخصة من خلال العقد وهناك شروط ربما ظهرت في المستقبل ، وربما كان هناك ضرورة لوجود نظام يحدد مثل هذه الشروط ، ولذلك ارى ما دامت الغاية هي الايضاح التام للمستفيدين من الرخص ، انا لا ارى ضيراً في ان يكون النظام والقانون فيه مسار واحد ، وليس هناك من ضير في ان يصدر نظام متمم لما جاء في القانون وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اثني على كلام الزميل عبد الحافظ الشمخانبة في ان تصدر الرخصة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الهيئة ، لان هذا يتناقض مع المواد (٢٥) و (١٢-أ) وبالتالي يجب تعديل هذه المادة على اساس ان تصدر الرخصة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الهيئة ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

اؤيد الدكتور الشمخانبة في موضوع التنسيب من المجلس وبصدور قرار من مجلس الوزراء ، بالاضافة الى ان المادة ذو صفة ادارية وتتضمن الشروط التالية بالاضافة الى هذا القانون واي شروط اخرى ويلغى السطر الاخير من المادة ، وتصبح المادة :-

تصدر الرخصة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على ان ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية المنصوص عليها في هذا القانون او اي شروط اخرى .

معالي رئيس المجلس : تقريباً انت متفق مع الاستاذ الدغمي بتنسيب من المجلس الى مجلس الوزراء .

السيد حماد ابو جاموس : نعم يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة ان ما اثاره معالي الزميل عبد الكريم الدغمي هو صحة قانونية كاملاً ولكن ما دام اجزنا في القانون صدور الظمة تنظم وتضع قواعد وتضع شروط ممكن ان يغفل عنها الشارع في وضعها في القانون ولذلك انا شخصياً لا ارى ضيراً من بقاء المادة كما هي ، ولكن ما اثاره الزميل عبد الحافظ الشمخانبة ، الحقيقة ان هذا تناقض قانوني واضح ، فاقترح تأليفاً لما قاله الزميل عبد الحافظ ان يوضع النص كالتالي :-

بعد ان تصدر الموافقة على الرخصة يقوم المجلس بتنظيم عقد ذو صفة ادارية وكذا .

وهنا ينسجم التشريع تماماً وشكراً .

هكذا صدر الأصل

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

لمجلس الوزراء ان يقرر ترخيص لنوع معين من الخدمات ، والذي يمنح الرخصة هو مجلس ادارة الهيئة ، هذا الفرق بين المادة (٢٥) والمادة (٢٩) الواردة هنا .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اولاً المادة (١٢) مثل ما تفضل سعادة المقرر ، مجلس الوزراء يقرر في هذه المادة السياسة التي يجب ان تتبعها الحكومة وتنفذها الهيئة فيما بعد بخصوص السياسة .

المادة (٢٥) هي ترخيص لنوع معين من خدمات الاتصالات على كامل الاراضي ، كذلك هذا حق لمجلس الوزراء ، ليس هناك تناقض حتى في المادة (٢٩) ، نحن نريد في هذه المادة الشفافية ، اي ان لا يكون في المستقبل وان تاتي اي شخصية معينة او هيئة معينة وان تؤثر في هذه الامور ، هذه الفقرات (أ ، ب ، ج) الحقيقة تحمي في المستقبل المستفيد وتحمي المواطنين ، ونحن قصدنا ان نفصلها لئلا يتم فيها تغيير في المستقبل ، وفضلنا ان تكون في القانون ، الحقيقة ان هناك تفصيلات كثيرة فنية اخرى سوف نوردها في القوانين القادمة ، لكن هذا ادنى ما نريد ان تلتزم به الهيئة عند الترخيص لذلك اردنا ان يكون موضحاً بالقانون ، لذلك نحن نتمسك في هذه المادة كما جاءت وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

انا لا ادري الحقيقة تناقض بين مادة (١٢) ومادة (٢٥) ومادة (٢٩) في ظني انه تناقض حقيقي وواقع ، ولذلك اذا اكتفينا بان مجلس الوزراء هو الذي يمنح الرخص بناءً على تنسيب الوزير والمجلس المختص ، فيمكن ان تكون المادة (٢٩) مثل ما اقترح الزميل عبد الله الخوارشيدة انها تتعلق بالعقد ، يعني ما يذكر في مادة (٢٩) شيء عن من الذي يرخص باعتبار اننا اتفقنا عن ان الذي يرخص في مادة (١٢) وفي مادة (٢٥) مجلس الوزراء ، وحديث الاخ المقرر انه في (٢٥) نوع معين من خدمات الاتصالات سواءً على كامل أراضي المملكة ، اليس النوع المعين على كامل اراضي المملكة هو ترخيص الاتصالات ، يدخل في المنصوص عليه في (٢٩) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : الذي قصدته ان مجلس الوزراء يقرر نوع الخدمة ، ويقرر الشروط ومن ثم من يمنح الرخصة ويكون الفريق الاول في العقد بين المرخص والمؤسسة يكون هذا هو المقصود في المادة (٢٩) اي ان رئاسة الوزراء تقرر الترخيص ، والذي يمنح الرخصة بموجب قرار مجلس الوزراء هو مجلس ادارة الهيئة ، هذا هو المقصود .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي .

انا اعتقد انه لا يوجد اي تناقض وان المادة هنا متوازنة ، وان المادة هنا تقول :

تصدر الرخصة ، اي ان المجلس هو الذي يصدر الرخصة اما اعطاء حق الرخصة ، تعالجه المادة (٢٥) ، الان من الذي يعطي الرخصة ؟ هو المجلس .

لا داعي لان يكون مجلس الوزراء هو الذي يعطي الرخصة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الحقيقة انه لا تناقض ، والمادة (١٢) نظرت الى الامن القومي او الأمن الوطني عندما ربطت هذا الامر بموافقة مجلس الوزراء والمادة (٢٥) ايضاً نظرت الى الأمن الوطني عندما اعطت الترخيص للشبكات والخدمات لمجلس الوزراء ، والمادة (٢٩) نظرت الى تنفيذ السياسة التي وافق عليها مجلس الوزراء في منح الرخصة واصدارها ، ولذلك هذه المواد متسلسلة وكل مادة لها مكانها ولها حكمتها ، اما اقتراح معالي رئيس اللجنة القانونية ، ارى انه يمكن ان يستوفى بالاقتراح الاخر وهو ان نقول في المادة (٢٩) :

نقف عند كلمة ، ويتضمن الشروط التالية بالاضافة الى اي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ويكفي ، ونحذف كلمة او اي استثناءات يقررها المجلس ، لان الاستثناءات هنا يمكن ان تعالج بنظام وشكراً .

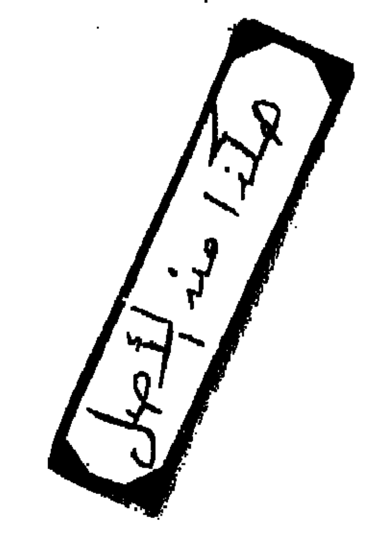
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاقتراحات الموجودة فقط لغايات ان نبلور الحوار في هذا الموضوع ، هناك اقتراح بأن تصدر الرخصة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ، واقتراح باستثناء الانظمة والاستثناءات ، ثم الحق باقتراح اخر باستثناء الاستثناءات فقط في تعليمات الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : انا اؤيد ما قاله الشيخ ابراهيم زيد ، انه فقط استثناء الاستثناءات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الأستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

ساتكلم في النقطتين ، يا سيدي فيما يتعلق بادعاء التناقض الحقيقة غير وارد ، لا



يوجد أي تناقض ، المادة (١٢) تتعلق بسياسات الاتصالات وكيفية اتخاذ مجلس الوزراء هذه السياسات وترخيص هذه الاتصالات ، المادة (٢٥) لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ان يقرر ترخيص لوع معين ، يعني بمثل بسيط ان يقول الاتصالات الخلوية تعطى للقطاع الخاص ، هذا ترخيص لنوع معين من الاتصالات .

المادة (٢٩) تتكلم عن الرخصة لشخص او لشركة ، لشخص معنوي او طبيعي فيعطى هذا الشخص الرخصة من مجلس الهيئة حتى لو كان ان الرخصة المقصود بها رخصة مجلس الوزراء ، حتى لوكانت رخصة الشخص من قبل مجلس الوزراء فالنص لا يحمل تناقض ، يعني مثلما يقرر مجلس الوزراء اعطاء الجنسية لشخص طالب تجنس ، ولكن الذي يصدر جواز السفر هي وزارة الداخلية ومن ثم دائرة الاحوال المدنية والجوازات فلذلك لا يوجد اي تناقض ، لكن معالي الرئيس التناقض الحقيقي وانا اريد ان يتكلم معالي وزير العدل في هذا الموضوع ، انه لا يجوز ان تضم القانون شروط ثم نحيل الى النظام شروط اخرى لا يجوز هذا تشريعياً ، عيب تشريعي يا اما نعطي النظام لفوض النظام بموجب التشريع ان يضع كامل الشروط ، وهذا امر لا بده ياه وزير الاتصالات ولا بدهم ياه اعضاء المجلس ، الاقتراح الاخر الشروط تضمن في القانون ، فما دام عندنا شروط موجودة في القانون لا يجوز ان نعطي للنظام ، النظام دائماً فقط يا اخوان ، النظام نضع في اخر القانون نقول :-

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

لكن لا نقول يتضمن النظام شروط بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، فكأننا اعطينا مجال التشريع ليس لنا ، وكأننا اعطينا السلطة التنفيذية مجال التشريع ، انا اتكلم فقه واجتهاد ولا اتكلم في موضوع سياسات ، اتكلم علم فقط ، لا يجوز اذا كانت الشروط يراد النص عليها بالقانون فيكتفى ، نقطة بعد كلمة في هذا القانون .

وان كنا نريد شروط بالنظام فيجب ان نفوض النظام باصدار كل هذه الشروط ، اما شروط في القانون وشروط في النظام واستثناءات للمجلس ، هذا امر لم يقل به احد وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان صدر المادة جاء متوازناً وكافياً ، حيث ان ما لا يعالج من الشروط في القانون قد يعالج بالانظمة ، وهناك مستجدات ومتغيرات ، فاذا تركنا للمجلس مرونة الحركة لا بد من وجود ايضاً من استثناءات قد لا تعالجها الانظمة وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً معالي الرئيس .

الواقع هذا الخلاف في التفسير بين الاخوة النواب منهم الحقوقيون ومنهم علماء ، يدل على ان هناك تنازع بين هذه المواد ، فالمادة (١٢) تقول :-

من صلاحيات المجلس التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة .

في المادة (٢٥) :

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير ان يقرر .

هذا تكرار ، والمادة (٢٥) تتفق مع الفقرة الاولى من المادة (١٢) ، ثم تأتي المادة (٢٩) ، التي اعتقد انها ليست ضرورية هنا اصلاً ، لانها اولاً تكرار وثانياً تريد ان تعطي الحق لوضع شروط اضافية اكثر مما وردت في هذا القانون ، او في اي نظام وضع لغايات تنفيذ احكام هذا القانون ، وهذا لا يتفق مطلقاً مع التشريع ، هنا يقول تصدر الرخصة بقرار من المجلس وهو مجلس الادارة ، بينما الفقرة الاولى من المادة (١٢) تقول :

مجلس الوزراء هو الذي يصدر الرخصة .

والمادة (٢٥) تقر هذا وتؤيده ، ثم تأتي المادة (٢٩) لتعطي هذا الحق لمجلس الادارة ، فهذا تنازع يحتار القاضي او المنفذ عندما يريد ان ينفذ احكام هذه المواد الثلاثة .

ولذلك انا اقترح ان تكون هذه الشروط التي وردت ابتداءً من الفقرة (أ) ان تضمن في النظام الذي يوضع لغايات تنفيذ احكام هذا القانون وشطب هذه المادة بكاملها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة المالية .

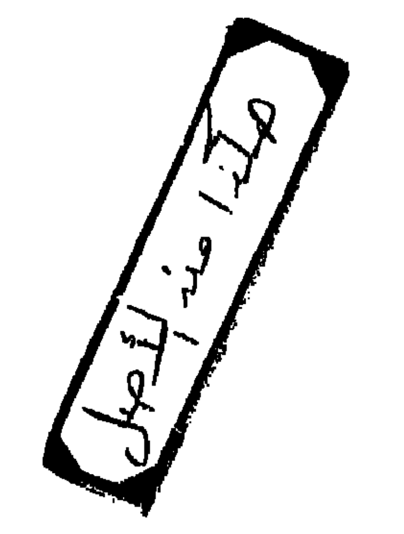
السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اللي يطلع على الفقرة (أ) من المادة (١٢) يقول التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص ، والرخص هنا المقصود فيها منطقة معينة تعطي الهيئة لمجلس الوزراء انه امنحه الرخص في هذه الجهة من قطاع الاتصالات ، اذن نرجع للمادة (٢٩) تقول تصدر الرخصة ، خلال المفهوم الواسع لاعطاء الهيئة منح الرخص للقطاع الخاص ، وهنا حدد الرخصة لشخص معين او لشركة معينة ولذلك لا ارى تناقض بين الاثنين اذا تتبعنا تسلسل الحوادث من اول القانون لآخره ، سوف لا نرى ان هناك اي تعارض وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، لنخرج من هذا الموضوع وان ننجز فقط ما تم من اداء في هذا المجلس الكريم ، كما ذكرت هناك اقتراحات وهناك رأي جديد للشيخ جمو بان لا داعي لايراد هذه المادة في القانون وان تصدر هذه الشروط بنظام ، بالاضافة الى الاقتراحات التي ذكرت ، اذا كان هناك اراء محددة تضيف لما طرحه الزملاء لنستمع لها ، والرأي للمجلس الكريم ، نستمع لمعالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً معالي الرئيس .

النقطة الاولى : المادة هذه تتحدث عن ابرام الحالة النهائية بعد ان يقرر مجلس الوزراء



السياسات العامة في المادة (١٢) او يقرر المنطقة الجغرافية ام المساحات المعينة في المادة (٢٥) ، هذه المادة تتحدث عن حالة الابرام الذي سيعقد مع ذلك الشخص او الجهة كما وضحه الاستاذ عبد الكريم الدغمي ، وبالتالي ما فيه تناقض ، ذلك عملية اجرائية يحضر المجلس بنسب ، مجلس الوزراء يوافق على منح الرخص لقطاعات معينة او لمناطق جغرافية تأتي لحالة الرخصة ، الرخصة تبرم من مجلس ادارة المؤسسة ، هذه الرخصة وهو ما تسمى في بلاد العالم دفتر المقاولة او التجزيم تحمل شروط مرفقية ، هذه القضية المهمة ، ان العقد بين ذلك المستثمر والمؤسسة هو عقد مرفقي من عقود القانون العام ، اذن الشروط التي به هي لحماية صالح المرفق العام اكثر من صالح ذلك المستفيد ، اذن فيه شروط منصوص عليها في القانون ووضعناها في القانون ، فيه شروط اخرى متطلبات القانون موجودة في القانون بده يلتزم بها بحكم النص ، بالنسبة الى العماية اللي في النظام ، النظام يأتي لتنفيذ نصوص قانونية لهذا القانون ، يعني اذا جاء النظام من خلال تنفيذه لنصوص هذا القانون بما يحمل شروط معينة او التزامات معينة على ذلك المستثمر او المقاول او مقدم الخدمة ، بده يلتزم بها بحكم النص ، تأتي شريحة النظام وستكون هي لتنفيذ احكام هذا القانون ، اذن الحالة عندنا ما يلي :-

القانون هو الاصل بالتزامات ، بعد القانون المادة وضحت هذه ماذا نطلب من المستثمر او مقدم الخدمة ، ثم تأتي الانظمة التي هي تنفذ احكام القانون ، سواءً حوت قيود توضيحية ، يعني يجب ان يكون القيد باصل هذا القانون انا لا اجد ان هناك اشكالية في نص هذه المادة ، طالما تحدثنا عن ثلاث ادوات شرعية ، الشروط المعانة في هذا القانون وهذه مهمة لغاية توضيح الامور ، لذلك المستثمر او الجهة طالبة الترخيص ، النظام يأتي لتنفيذ احكام هذا القانون حيثما يوجد حكماً ويحتاج الى تنفيذ ، او به غموض ما يوضحه النظام فيصبح المرجعية رقم (٢) ، بالنسبة الى عملية الاستثناءات قضية الرخصة قد لا تكون متساوية ، نحن نقول ان هذا مرفق عام ، قد نستثني منه بعض الحالات او نضع شروط اخرى استثناءً على استثناء ، يعني الاصل ان المرفق العام الذي يدار من هذه الهيئة سيحافظ على صالح المرفق العام وفق قواعد القانون ، اللي قلنا ان العقد ذو صفة ادارية ، وبالتالي الادارة التي تترخص بهذه الشروط وقد تستثني بعض الامور من تلك الرخصة حسب واقع الحال وحسب نوع الخدمة ، لان الهدف هو تقديم الخدمة العامة للجمهور ، هذه الفكرة من وراء هذه المادة اعطاء الحق للادارة ان تبقى بصفتها هي السلطة المشرفة على هذا المرفق العام ، والهيئة المنظمة لهذا المرفق العام وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد موسى .

السيد عبد موسى النهار : الواقع بعد ان استمعت الى كافة الاراء اقترح ما يلي :-

في صدر المادة يقوم المجلس بابرام عقد الرخصة على ان يتضمن عقد الرخصة الشروط التالية وهو هكذا .

يعني حتى يزال اللبس ، يقوم المجلس بابرام عقد الرخصة ، هذا اقتراح .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

أرجو ان نحدد ابتداءً الجهة التي نراها مخولة باصدار الرخصة يبدو ان هنالك تفاوت في الفهم بيننا ، ثم نبحث بعد ذلك هل هنالك تناقض بين المواد وتنازع اختصاصات ام لا ؟

حقيقة ما افهمه من الفقرة (أ) من المادة (١٢) يختلف عما فسره معالي وزير العدل ، والقراءة المستثنية للموضوع ترينا بوضوح ان مجلس الوزراء هو الذي يمنح الرخص وارجو تأمل العبارة جيداً التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة ، رخص مجموع رخصه اذن رخصه لانشاء شبكات ، رخصة لتشغيل شبكات ، رخصة لتقديم خدمات ، وبالتالي نقرر أولاً ماذا نريد للجهة التي نريد لها ان تصدر هذه الرخص ، ثم نبحث عن اي تناقض بين المواد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، اطرح الاقتراحات التي وردت من الزملاء الافاضل للمجلس الكريم ، بداية هناك اقتراح بصدر المادة بان يكون :

تصدر الرخصة بتنسيب من المجلس الى مجلس الوزراء .

هذا ما اقترحه الاستاذ الشخانبه والدكتور شنيكات وبعض الزملاء ثنوا عليه .

تصدر الرخصة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس من يؤيد هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٧) من (٦٣) .

معالي رئيس المجلس : ولم ينجح الاقتراح ، الاقتراح الاخر وهو ايضاً على مطلع المادة وهو من الزملاء اخوارشيدة وابو جاموس تقريباً اتفقوا على هذا الاقتراح كالتالي :

عند صدور الموافقة على الرخصة ينظم المجلس عقد ، الى اخر صدر المادة .

من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح .

هناك اقتراح من الزميل عبد موسى النهار ايضاً على صدر المادة ، بأن يكون مطلع المادة كالتالي :-

يقوم المجلس بابرام عقد الرخصة وفق الى اخر المادة .

من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٨) من (٦٣) .

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الاقتراح ، هناك اقتراح للشيخ عبد الباقي جمو وحقيقة هو ابعد الاقتراحات ، وكان يفترض ان اطرحه قبل كل هذه الاقتراحات اقتراحه :

بان تشطب المادة بكاملها ويكون هناك نص بديل بأن تشمل الشروط للعقد بنظام يصدر بناءً على احكام هذا القانون .

من مع هذا الاقتراح .

لم ينجح الاقتراح ، هناك اقتراح من الزميل الدغمي بأن نتوقف عند مطلع المادة ، عند كلمة هذا القانون ، بمعنى ان لا نذكر الشروط الموجودة في الانظمة ولا الاستثناءات هكذا اقتراحك استاذ عبد الكريم .

من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح . الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : عند كلمة منصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه وشطب او اي استثناءات يقررها المجلس .

معالي رئيس المجلس : اقتراح من الاستاذ ابراهيم زيد ويقصد القوانين والانظمة ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (٢٢) من (٦٣) .

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الاقتراح ، قرار اللجنة المالية بالموافقة على النص كما ورد في المشروع ، من مع قرار اللجنة ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام : (٤١) من (٦٣) .

معالي رئيس المجلس : اذن قرار اللجنة المالية بالموافقة على مطلع المادة (٢٩) مع الفقرة (أ) ، الفقرة (ب) قرار اللجنة المالية بشطب كلمة والسماح الواردة في السطر الثاني واضافة حرف (الواو) لكلمة الموظفي ولتصبح (ولموظفي) مطروحة للمجلس ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الشعور بالنقص وسيلة تؤدي الى الكمال ، وليس من معصوم سوى الانبياء والمرسلين ، السطر الاخير من الفقرة (ب) حيث اقترحت اللجنة شطب كلمة (والسماح) ، بعد ان نشطب كلمة والسماح تصبح العبارة :

التزام المرخص بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص من حين لاخر او بشكل دوري لموظفي الهيئة بالتحقق ، (الباء) تحذف لتصبح التحقق .

معالي رئيس المجلس : موافقة ، الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

هل التحقق من صحة المعلومات امر جوازي ام امر وجوبي ، لذلك يجب ان يكون وعلى موظفي المؤسسة او الهيئة التحقق من صحة المعلومات وليس لموظفي .

معالي رئيس المجلس : تقترح وعلى موظفي الهيئة ، الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : سماحة الاستاذ ابو هارون قام بتنقيح اللغة بالقانون ، فحبذا لو يتلو السيد المقرر القانون من ضمن النسخة التي صححها السيد ابو هارون .

معالي رئيس المجلس : هل وصلتك تصحيحات ابو هارون لغوياً .

السيد المقرر : لم تصلني .

معالي رئيس المجلس : ستصلك لاحقاً ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

الواقع ان العبارة التي ذكرها سماحة الدكتور ابراهيم زيد ، متحققة في هذه العبارة ، لما تنص المادة على ان الالتزام المرخص بتقديم المعلومات ، يعني يجب عليه ان يقدم المعلومات ويجب عليه كذلك ان يسمح لموظفي المؤسسة بالتحقق ، معنى ذلك كان لازماً على المؤسسة ان ترسل موظفيها للتحقق ، وكان لازماً كذلك على صاحب الشركة ان يسمح لموظفي المؤسسة بالتحقق من الشروط المطلوبة ، ولذلك اقترح بقاء المادة على ما هي عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : هناك الاقتراحات اللغوية اللي طرحها الزملاء بالاضافة الى تعديل اللجنة المالية ، من مع قرار اللجنة المالية بشطب كلمة والسماح ؟ موافقة .

الاضافات اللغوية ارى اذا رأيتم ذلك مناسباً ان نتركها لاعضاء اللجنة بتصحيح اللغات اللغوية على ان لا تحمل اي تغيير في المعنى الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس الخلاف الذي صار مش لغوي ، فيه فرق كبير بين لموظفي وعلى موظفي ، يعني ليس خطئاً لغوياً ولازم نصوت عليها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل الحقيقة انا ما ذكرت ان نفوض مقرر ورئيس اللجنة واعضاءها في موضوع التصحيحات اللغوية فقط التي لا تؤدي الى تغيير في المعنى .

السيد خليل حدادين : وعليه اقول فيه فرق بين لموظفي وعلى موظفي .

معالي رئيس المجلس : صحيح كلامك تماماً ، الاستاذ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع العبارة الواردة ولموظفي هذه عبارة صحيحة ، هذا الجواز لان الطلب من المرخص ، اي لا يجوز للمرخص ان يمنع الموظف من التدقيق ، وهذه ليست مسؤولية ابتداءً وليس فيه طرف اخر ، وهناك طرف اخر والموظف له الحق في التدقيق والتحقق من صحة المعلومات ، ولذلك العبارة ولموظفي اصح وادق .

معالي رئيس المجلس : بدون ان ادخل في نقاش حول هذه القضية والرأي للمجلس الكريم ، دعوني اطرحها والمجلس هو صاحب القرار ، هناك ما تفضل به الاستاذ ابراهيم بأن تستبدل ولموظفي الهيئة بكلمة على موظفي الهيئة ، بمعنى يعطى الالزام على الموظفين ان يقوموا بالتدقيق .

من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٤) من (٦٢) .

معالي رئيس المجلس : وتبقى لموظفي الهيئة ، الفقرة (جـ) مطروحة للمجلس الكريم وقرار اللجنة المالية بالموافقة ؟ موافقة .

هناك اقتراح من اللجنة باضافة فقرة جديدة تعطى الموقع (د) من مع قرار اللجنة ؟

موافقة .

الفقرة (هـ) التي كانت (د) سابقاً مطروحة للمجلس الكريم وقرار اللجنة بالموافقة واعادة ترقيمها ؟

موافقة .

الفقرة (هـ) التي اصبحت (و) الاستاذ عبد المنعم تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

تعهد المرخص بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجاناً للمستفيدين انا بالنسبة لي اجد غموضاً اريد من رئيس اللجنة توضيح ذلك اذا سمحت معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : اعتقد ان كلمة طوارئ تدل على مفهوم معين في حالة حريق في حالة زلزال ، في حالة فيضان ، يجوز انك تتصل مجاناً في خط معين وتعفى من المكالمة ، موجودة في جميع انحاء العالم ليس فقط الاردن وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية بالموافقة ؟ موافقة .

الفقرة (و) الاستاذ همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الفقرة (جـ) تقول :

التزام المرخص بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الاوامر .

ارى شطب كلمة (والادارية) ، لانه حقيقة لتنفيذ الاوامر القضائية امر صحيح ، انه فعلاً فيه قضاء معين يأمر بتتبع المكالمات ، تتبع الاتصالات وغير ذلك ، لكن لما يقال ادارية ، اذن حقيقة سلطنا اي نوع من الادارة على هذه الاتصالات ، وهذا في رأيي فتح باب كبير جداً في هذا الموضوع ولذلك ارى شطب كلمة (والادارية) ، ايضاً معالي الرئيس اضيف الحقيقة على هذه الفقرة ، ان يلتزم المرخص بعدم التصنت على الاتصالات أو السماح لاية جهة غير قضائية بالتصنت عليها ، ايضاً اريد اضافة هذه الفقرة الى الفقرة (و) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : ليعلم الاخوان او بعضهم راجعني بخصوص الازعاج ، عندما يأتي مواطن ويشكي للمؤسسة الان كمشغل ، او للشركة فيما بعد ، او للهيئة بأن هناك ازعاجاً ، الخطوة الاولى ان تقوم هذه الشركة او هذه المؤسسة بتتبع او رصد هذا الازعاج هذا هو المقصود ، ان نعرف من هو المزعج في الاول قبل ان نحوله للقضاء ، وقبل ان نحوله الى الحاكم الاداري ، فهذه حماية للمواطنين من ظاهرة مزعجة في المجتمع وهي ظاهرة الازعاج بالهاتف وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

كنت اود ان اقوله ما ذكره معالي وزير الاتصالات ، بأنه اذا تركنا الأمر حتى يصل الى القضاء ويبت فيه ، فأنه كثيراً من الازعاجات ستصل الى المواطنين وربما يتأخر القضاء في البت في هذه الامور وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

مع احترامي لرأي اخي الشيخ همام ، لكن في حالة اعتداء عبر الهاتف سواء بالسباب ، والشتائم ، التهديد ، اذا انتظرنا صدور قرار المحكمة يعني تحدث مآسي ، فالقرار الاداري لبينما يبت قضائياً بالموضوع ومن باب ايقاف النزيف حتى تتم العملية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة بالرغم من اني اقدر تحفظ الدكتور همام الا ان القانون يجب ان يرد فيه شيء اسمه اداري ، ليس تنصت او الازعاجات انما هناك بعض الامور ممكن تحصل ، والقضاء معروف انه بطيء ويجب من جهة مدّعية وان تتحقق المدعية وبعدها يمكن يكون الامور قد نفذت تمس أمن الدولة ، فلذلك يجب بقاءها وانا مع وزير الاتصالات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : من مع اقتراح الدكتور همام بشطب كلمة والادارية ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح باضافة فقرة ارجو قراءتها دكتور همام .

الدكتور همام سعيد : اي التزام المرخص بعدم التصنت على الاتصالات او السماح لاي جهة غير قضائية بالتصنت عليها .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٥) من (٦١) .

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الاقتراح ، قرار اللجنة المالية بالموافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ز) قرار اللجنة المالية بشطب كلمة (التعهد) واستبدالها بعبارة (تعهد المرخص) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ح) قرار اللجنة بشطب كلمة

هكذا من الأصل

(الالتزام) واستبدالها بعبارة (التزام المرخص) من مع القرار ؟ الاستاذ سليمان .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

يعني مع موافقتي مبدئياً على الفقرة الا انه كيف تتعهد هذه المؤسسة او الجهة المرخصة بتقديم التسهيلات ثم باستثناء ما يتطلبه الامن الوطني ، يعني هنا مش محلها في هذه المادة ، الاصل ان تسهل لمن يطلب ما دام اردنياً واذا كان غير اردني .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ سليمان انا تصورت انك ستتحدث في الفقرة (ح) ، انت تتحدث في الفقرة (ز) ، والفقرة (ز) تجاوزناها وصوتنا عليها اما وانت موافق عليها ، الفقرة (ح) قرار اللجنة المالية مطروح للمجلس الكريم ؟

موافقة .

الفقرة (ط) قرار اللجنة المالية بشطب كلمة (التعهد) واستبدالها بعبارة (تعهد المرخص) ؟

موافقة .

الفقرة (ي) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ك) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ل) موافقة ؟ الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي .

اقترح تعديل الفقرة لتصبح :

التزام المرخص بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة يتم تحديدها بدل معقولة .

معالي رئيس المجلس : تقصد محددة ، الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

اضافة لاقتراح الزميل حماد ابو جاموس في عجز الفقرة :

والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة خلال فترة معينة ايضاً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : انا اقترح شطب الفقرة .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : هذه التفاصيل تأتي في شروط الرخصة يعني باتفاقية الترخيص ، ومثال على ذلك :

الرخصة التي منحت لشركة الهواتف الخلوية ، ذكر في الترخيص انه في السنة الاولى تغطي مثلاً منطقة عمان ، الزرقاء ، السلط ، مادبا .

وفي السنة الثانية المدن الرئيسية في المملكة ، في السنة الثالثة باقي انحاء المملكة ، هذه يا سيدي تفاصيل تأتي في الرخصة اعتقد ان تحديدها بشكل قاطع هنا لا ينفع الغرض .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي تفضل .

السيد عبد الهادي المجالي : انا اؤكد ان المدة يجب ان تكون في الاتفاقية المعقودة ، لا يجوز ان تقول لمدة معينة وتغطية كامل المنطقة ، هذه الشروط تكون عادة في الرخصة نفسها ، ويجب على المرخص الالتزام فيها من خلال الاتفاقية المعقودة معه ، ولذلك ليس لها لزوم ، واذا بدنا نخليها ، يجب ان يلتزم المرخص بالمدد التي منصوص عليها في الاتفاقية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

ما طلبته سيدي الرئيس هو تحديد المدة وليس تفاصيلها ، ان تحدد بالتشريع ، بدل كلمة معقولة ان تحدد بكلمة تحدد بدل معقولة ، وبالتعليمات او بالادارة تحدد المدد سنة او سنتين او ثلاثة ولذلك أعتقد أن وجود كلمة تحديدها ضروري جداً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ ذيب اليس .

السيد ذيب اليس : شكراً معالي الرئيس .

انا الحقيقة اثني على تحديد المدة وتكون العبارة خلال المدة ، تحدد بين المرخص وطالب الخدمة ، تحديد المدة حتى لا يصبنا ما اصابنا في الزرقاء بالنسبة لشبكات الصرف الصحي لحد الان ما خلصت .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً سيدي الرئيس .

اعتقد ان هذه الفقرة من المادة جاءت الحقيقة تطبيقاً للعقد الذي سيعقد بين المرخص والهيئة ولا اعتقد ان كلمة محدودة او معقولة لا تأثير على الاتفاقية ، هنالك اتفاقيات كثيرة يا اخوان ، في العطاءات التي تطرح بين الدولة والمتعاقدين وتتأخر سنين ، يعني هناك احوال طارئة ، ولذلك يجب ان لا نركز على هذه النقطة بالمحدودة او المعقولة بانها مفتوحة الحقيقة ، وفي كثير من الاحيان حتى العقود وحتى الرخص حينما نقول لمتعهد ما انه خلال سنة يجب ان توفي بالعمل ، هناك ظروف قاهرة قد تمنع من الالتزام حتى في هذه القضية .

ولذلك ارى ان هذه الفقرة بالمحدودة او بالمعقولة ليس لها اي تأثير او اي شيء حاسم في قضية تنفيذ العقد بين المرخص والهيئة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : هذه المادة التزام المرخص له ، اذا طلبت الخدمة منه للمواطنين ، المدة اي المدة المعقولة ، المدة المعقولة تعني المدة المتعارف عليها في مثل هذا العمل الذي يقوم به الرجل الحريص على عمله ، قد تتطلب خدمة معينة وقت معين ، نفرض جبل بعيد يقول بوصل لك لكن بدي وقت كذا ، نحن كهيئة او جهة قضائية تقول له يا عمي هذه المدة اللي طلبتها يا مستثمر مدة غير معقولة وغير متعارف عليها وليست دورك دور رجل حريص ، يعني تفسير المعقولة سيكون ضمن العرض وضمن انه هذا مستثمر ويجب ان يكون حريص على تقديم الخدمة ، ولذلك التعبير دقيق جداً وهي لحماية المستفيد من تلك الخدمة وهذه تحدث في العمل اليومي ، وبالتالي لن يرمي المواطن ، طبعاً المواطن لانه معه عقد اداري باستثمار هذا الشق من المرفق ، سيلجأ للتظلم اما للهيئة او اما للقضاء ، يقول يا عمي هذا مش موصل الخدمة وبالتالي اخلت بالشروط ، فكلمة المعقولية هي الوقت المتعارف عليه وفق الحريصين على العمل وابناء المهنة ، ولذلك انا ارى وجودها ضروري حماية للمستفيدين في المستقبل من خدمات المستثمر وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

انا اثني على ما تفضل به معالي وزير العدل ، لان كلمة معقولة هنا جاءت لتعالج ثغرة ، وهي ان تكون مدة متعارف عليها متفقة مع الحاجة ومتفقة مع الوقت الذي يمكن أن تقدم فيه الخدمة ، ولذلك ما وضعت كلمة معقولة من اجل تعيين فترة محددة او مدة محددة ، وكلمة فترة خطأ لغوي ، فترة هي التي تكون بين تاريخين بينما التعبير الصحيح اذا قلت مدة محددة ، ونحن نريدها مدة متعارف عليها هذه نقطة .

النقطة الثانية التي احب ان اثيرها معالي الرئيس ، وهي ان كثيراً من زملائنا النواب الوزراء الذي نجلهم ونحترمهم يكونون مشغولون باحاديث جانبية في حين مناقشة قضايا او مواد قانونية مهمة ، ثم عند التصويت كلهم يصوتون لجهة واحدة ، فنحن نحترمهم ونقدرهم لكن نريد ان يسمعوا كلامنا ، حتى اذا كان حقاً وافقونا ، واذا كان غير ذلك لم يوافقوا ، كلهم مسطرة واحدة .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً معالي الرئيس .

اولاً ان الوزراء يصوتون مع بعضهم ،

معالي رئيس المجلس : يا سيدي ارجوك ان نخرج من هذا الموضوع ، اذا سمحتم لي ان موضوع الزملاء النواب لهم الحق ان يصوتوا ولكل شخص ان يكون قناعاته كما يرغب في هذا المجلس .

السيد عبد الباقي جمو : ولذلك انا اريد ان اقول لا تتولى الكلام عني ، انا اريد ان اقول هذا الوزراء متفقون سلفاً ولا حاجة الى التعليق ، انما الذي اقول ان كلمة معقولة غير واردة والعرف كذلك المشرع عندما يضع قانون لا يترك ان استطاع أن لا يترك مجالاً للعرف ولو ان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، انما نضع هنا نقول كلمة معقولة نحذفها اقتراح يعني ،نقول :-

خلال مدة تحدد عند ابرام العقد بين المرخص والهيئة .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : يعني لم اسمع في الدنيا في عالم العقود ان عقداً يقوم على المعقولية ، المعقولية تعتبر امراً اعتبارياً يؤدي الى اللبس والغموض بين المرخص وبين الذي سيتعامل معه ، فما اقترحه الاخ ابو امجد انا اثني عليه ، مدة محددة او محدودة ، وهذه تمنع اللبس والغموض ، والعقود تقوم على الوضوح ولا تقوم على اللبس والغموض الذي يؤدي الى الغبن في النهاية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

المدة المعقولة هنا وهذه عبارة عن فقرات يجب ان تورد في الرخصة ، وهذه المدة المعقولة يمكن ان يتفق عليها المرخص والهيئة على هذه المدة المعقولة ، ومن ناحية اخرى لا يمكن ان تكون المدة المعقولة لجميع الطلبات متساوية ، قد تكون المدة المطلوبة لايصال خدمة معينة الى طالب معين ، المدة اليوم الواحد تكون مدة معقولة ، في حين لطالب اخر لنفس الخدمة قد يتطلب الموضوع (خمسة) ايام وتكون الفترة معقولة ، لذلك هنا في هذه الفقرة نترك الموضوع للهيئة وللمرخص لتحديد هذه المدة المعقولة ، هذا هو المقصود بالفقرة (ل) من هذه المادة .

معالي رئيس المجلس : هناك بداية الاقتراح الابعد بشطب هذه الفقرة ، من مع هذا ؟

السيد عبد الهادي المجالي : اسحب اقتراحي .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح الاخر استبدال كلمة خلال مدة معقولة بكلمة مدة محددة من مع هذا ؟

لم ينجح الاقتراح .

ايضاً اضافة في نهاية الفقرة ، خلال مدة محددة ، من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الشيخ عبد الباقي جمو ما هو اقتراحك ؟

الشيخ عبد الباقي جمو : اقتراحي : خلال مدة تحدد عند ابرام العقد بين المرخص والهيئة .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟ ارجو العد .

هكذا من الأصل

السيد الامين العام : (١٢) من (٥٥) .

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المالية بالموافقة ، من مع القرار ؟

السيد الامين العام : (٣٦) من (٥٥) .

معالي رئيس المجلس : ويقر قرار اللجنة المالية .

المادة ككل مع التعديلات التي اقرت ؟

موافقة ،

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الخامس
ادارة الترددات وترخيص استعمالها

المادة ٣٠- يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم أستخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلاً خاصاً للطيف الترددي يسمى " السجل الوطني للترددات " تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخداماتها وتخصيصها .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : تكثر تعبيرات فنية واعتقد ان كثيرين لا يعلمونها جيداً خارج اللجنة المالية ، حبذا لو نجد تفسيراً لهذه المقترحات كالترددات الكهرومغناطيسية ، جيجا هيرتز ، فقط اريد تفسير التعابير .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات :
الفضاء مقسم الى ترددات وعلماء الاتصالات هم يحددوها ومحصورة واذا استعملت من قبل جهة معينة خلص لا تستطيع جهة اخرى ان تدخل عليها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : سيدي السطر الثاني (تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلاً خاصاً وليس خاصة) وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : اعتقد ان كلمة الترددات هي الموجات ، يعني نسمع دائماً من الراديو لما بدنا نرسل الى امريكيا الجنوبية ، يقول المذيع اله افتح على موجة كذا ، لان هذه هي التردد الوحيد اللي يمكن لطالب الاستماع ان يفتح عليها ويصغي اليها ، وكذلك هذه الترددات هي عبارة عن قنوات مخصصة لهذه الاتصالات السلكية واللاسلكية وهي كما قال

ثروة قومية ، مثل خطوط الطيران ولها مسار معين وهذه المسارات يجب ان لا يتعدى عليها ، وهي كذلك بالنسبة للترددات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : ان المادة مضافة صياغة انشائية وليست صياغة قانونية ، لان الصياغة القانونية تدخل في بيان الاحكام ، وليس فيه يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة ، هذه ليست صياغة قانونية ولذلك اقترح ان تصاغ المادة بالشكل التالي :-

تتولى المؤسسة تنظيم استخدام طيف الترددات وتعد سجلاً خاصاً فيه تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخداماتها وتخصيصها .

معالي رئيس المجلس : الدكتور الشخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : معالي الرئيس هذا الفصل بالكامل اخذ من وقت اللجنة المالية وقت طويل جداً ، لانه بالحقيقة هذا فصل كله فني وكله مصطلحات فنية ولعلنا كثير لما فهمنا ما هو المطلوب من هذا الفصل ، انا ارجو زملائي عدم الخوض في تفصيلات هذه القضايا لاننا سنحتاج الى خبراء ايضاً يفسرون لنا ذلك ، فهذه (ثمن) مواد ، انا ارجو زملائي في المجلس ان يصوتوا على (ثمن) مواد كاملة كما وردت من اللجنة المالية ، لانه حقيقة الخوض في تفصيلاتها ثانية غير مجدي ، ولن نستطيع التوصل الى فهم مشترك فيها في هذه العجالة .

معالي رئيس المجلس : يعني الصياغة القانونية شيء والمصطلحات العلمية الواردة في المواد شيء اخر ، نحن كمجلس الحقيقة نناقش الصياغة القانونية في مواد القانون .

هناك اقتراح من الشيخ ابراهيم زيد في اعادة صياغة هذا المقترح من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٧) من (٥٣) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية بالموافقة على النص كما ورد مع التصحيح ، من مع القرار ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣١ - أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام اي موجات كهرومغناطيسية تقل عن (٣٠٠٠) جيجا هيرتز تبث في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك .

ب- يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية استخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص على أن لا تتسبب بالتشويش على الموجات الأخرى .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

موافقة .

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : المادة (٣١) الفقرة (أ) الدكتور الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : الزملاء الافاضل لم اتحدث عن المادة (٣٠) حتى تقرأ المادة (٣١) ، والحقيقة ان اهمية القطاع الفضائي لا يقل عن اهمية القطاع الارضي للدولة وهذا شيء مهم جداً ، كما قيل في المادة (٣٠) بانها ثروة وطنية ، سؤالي المحدد لمعالي وزير العدل ، ارى ان المادة (٣١) (أ) لم يكن هناك رادع قانوني يمكن يستخدم بعض الموجات ، ويعرف الزملاء بأن حقل الاتصالات حقل متطور ومتسارع بمدة قصيرة ، فهل اسمع من معالي وزير العدل ما هو العقاب القانوني اذا استعمل اي شخص بعض الترددات في مثل هذا الموضوع وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي .

فصل العقوبات سيرد في المادة (٧١) وما بعدها ووارد عليها نص هذه اذا وقعت مثل هذه المخالفة الفصل (الحادي عشر) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

انا ازعم ان القليل منا يعرف الاشياء الفنية المتعلقة بهذه الموجات سؤالي ما هي المحظورات في استعمال الموجات التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجا هيرتز ؟ حتى نوافق على شيء نعرفه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : يا سيدي لحد الان العلم توصل الى استعمال الموجات التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجا هيرتز بواسطة الكهرومغناطيسية ، اما ما زاد عن هذا الرقم فيدخل في الاتصالات الضوئية والبصرية ، ووضعت هذه الفقرة على اساس ان لا يستطيع اي انسان ان يستعمل موجات راديوية بالوسائل الفنية المتوفرة في العالم لحد الان ، هذا هو التحفظ الموجود على عدم استعمال ما يقل عن (٣٠٠٠) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : انا احب ان اقول في الفقرة (ب) :

يجوز للقوات المسلحة والأجهزة الامنية استخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص .

كلمة بدون ترخيص مؤداه بكلمة يجوز معناها مرخص لها ، فلماذا نسجل كلمة بدون ترخيص ؟ وارجو من معالي وزير العدل ان يصححني ،

يجوز للقوات المسلحة والاجهزة الامنية استخدام الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة لها على ان لا تسبب التشويش .

فكلمة بدون ترخيص اتصور فيها زيادة ، لان الاصل ان هذه القوات مرخصة بحكم القانون بالجواز .

معالي رئيس المجلس : نحن الان في الفقرة (أ) ، قرار اللجنة المالية حول الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) ، الدكتور الربضي .

الدكتور فرح الربضي : بعد الشرط (ان لا) تدعمان الا .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) قرار اللجنة المالية بالموافقة مع مراعاة التصحيحات اللغوية ؟

موافقة .

المادة ككل ؟ موافقة .

الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : اقتراحي ان تشطب بدون ترخيص .

معالي رئيس المجلس : ما هو لانك تكلمت في غير موقعه يا شيخ مشان هيك طار الاقتراح ، ما هو اقتراحك ؟

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : جاء موقعه الان ، اقتراحي ان القوات المسلحة والاجهزة الامنية جوازها بحكم القانون ولسنا بحاجة الى ان تقول بدون ترخيص لان كلمة يجوز يعني ترخيص لها .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي انا صوتت على الفقرة وانتهى ، المادة (٣٢) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٢- لا تعتبر الحالات التالية مخالفة لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون :-

أ - الموجات التي تصدر عن الأجهزة الكهربائية بشكل تلقائي ناجم عن الاستعمال العادي لتلك الأجهزة .

ب-اجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني .

ج- تشغيل معدات اتصالات لا سلكية خاصة ومصرح باستعمالها من قبل الهيئة اذا كانت تلك الأجهزة مثبتة في عقار أو عقارات موافق عليها من الهيئة .

د- استعمال معدات مؤجرة من شخص مرخص على أن يكون استعمالها مسموحاً به ضمن شروط الرخصة وبصورة لا تخالف أحكام هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

موافقة .

موافقة .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة (٣٢) الفقرة (أ) موافقة .

موافقة .

الفقرة (ب) الاستاذ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : اجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفازي بدل التلفزيوني .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاعلام .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام : يعني سماحة الشيخ يختلف على الكلمة وهي اجنبية ، وقد نرجو ان تعرب ان استطعنا هذا الامر في المشرق العربي وفي المغرب العربي يستعمل على وجهين ، هناك من يقول التلفاز وهناك من يقول التلفزيون ، لكن حتى هذه اللحظة ما استقرت الجامعة على ان هذه قد عربت نهائياً .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة حول الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ج) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (د) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٣- أ - تشكل لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية للترددات " بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير يشترك في عضويتها ممثلون عن الجهات العسكرية والأمنية المختلفة ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون وسلطة الطيران المدني بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص ويعين مجلس الوزراء من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس .

ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة حول تنظيم استخدام الطيف الترددي .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضره أكثرية اعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالإجماع أو أكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه .

د- يعين رئيس المجلس أحد موظفي المؤسسة للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الأمور الادارية التي يكلفه بها .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

موافقة .

موافقة .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شطب كلمة من لانها زائدة ، بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص .

معالي رئيس المجلس : نعم شطبها المقرر ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : لم تبين المادة من الذي يعين او ينسب تعيين الاعضاء الثلاثة ، بالاضافة الى ثلاثة اعضاء من ذوي الاختصاص ، يعني التعبير بحاجة الى تركيز ، بالاضافة الى ثلاثة اعضاء وكلمة (من) هذه زائدة ، من ذوي الاختصاص من يعينهم ؟

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، اذن واضحة .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : تشكل لجنة وتسمى اللجنة الاستشارية للترددات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ، يشترك في عضويتها ، هنا تشكيل اللجنة واشتراك في عضويتها هذا بقرار من مجلس الوزراء .

معالي رئيس المجلس : تنسيب الوزير وقرار مجلس الوزراء ، قرار اللجنة المالية حول الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ج) الاستاذ ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : معالي الرئيس تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ارى الانسب لغوياً ان يقال :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه حالة غياب الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ج) ، تعديل الاستاذ ابو زنط من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الفقرة (ج) قرار اللجنة المالية بالموافقة ؟

موافقة .

الفقرة (د) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٤- يتولى المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية وضع خطة لتخصيص الموجات الكهرومغناطيسية

ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتضمن :-

أ - تقسيم الطيف الترددي الى حزم بما يساعد الهيئة على تنظيم استخدام الترددات مع مراعاة تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات .

ب-تخصيص ترددات او حزم ترددات للاستخدام العسكري والأمني والمدني وتحديد طبيعة كل منها .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية حول صدر المادة والفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٥- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون لا يجوز اقتناء أو استعمال أجهزة إرسال تستخدم الموجات الراديوية على اراضي المملكة أو على سفينة أو طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لأحكام هذا القانون كما لا يجوز إدخال اجهزة ارسال راديوية الى المملكة الا اذا اجازت المؤسسة إدخالها .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية حول المادة موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٦- أ - تستثنى القوات العسكرية والأمنية من أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

ب-للمجلس استثناء الجهات التالية من احكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

١. السفن والطائرات الأجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الاقليمية أو الأجواء أو الاراضي الأردنية أو ترسو في موانئها أو مطاراتها .

٢. السفارات الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد .

قرار اللجنة المالية

المادة ٣٦-

موافقة .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية حول الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) بفرعيها ، الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : السفن والطائرات الاجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تمر المياه الاقليمية او الاجواء او الاراضي الاردنية او ترسو في موانئها او مطاراتها .

الا يشكل هذا الاستثناء خطر على امننا القومي ؟ احب ان اثير هذا السؤال .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : عندما تأتي طائرة الى الاردن هل استطيع ان اقول لها قبل ان تدخل الاجواء الاردنية عليك ان تلقي بكل اجهزتك في البحر ، وهو يأتي بها ليستعملها وهي جزء من تصميم الطائرة ، او جزء من تصميم الباخرة ، اثناء مرورها فقط ، والطائرة تستعمل اجهزتها لاستعمالاتها السفينة تستعملها لاستعمالاتها ، اثناء مرورها واثناء حركتها .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) بفرعيها موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٧- على حامل رخصة استخدام اجهزة ارسال راديوية أن يلتزم بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها وبشكل خاص :-

أ- الترددات التي خصصت له .

ب-نوع ومواصفات كل من الهوائي وجهاز الارسال .

ج- حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها بالنسبة للأجهزة المتنقلة .

د- الموقع الذي يقام عليه الهوائي .

هـ- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل الجهاز .

و- اي شروط فنية اخرى تساعد على استخدام الترددات بفعالية .

قرار اللجنة المالية

المادة ٣٧ -

موافقة .

موافقة .

موافقة .

موافقة .

موافقة .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : صدر المادة والفقرة (أ) موافقة ؟ موافقة .

السيد خليل حدادين : الفقرة (و)
اقترح في نهايتها :

اي شروط فنية اخرى تساعد على استخدام الترددات بفعالية وانضباط .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب)
موافقة ؟
موافقة .
الفقرة (ج) موافقة ؟
موافقة .
الفقرة (د) موافقة ؟
موافقة .
الفقرة (هـ) موافقة ؟
موافقة .
اقتراح الاخ خليل حول الفقرة (و)
موافقة ؟
لم ينجح الاقتراح .
قرار اللجنة المالية حول الفقرة (و)
موافقة ؟ موافقة .
المادة ككل ؟
موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع
الفصل السادس
تجديد الرخص وتعديلها وإلغاؤها

المادة ٣٨- تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها المؤسسة .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟
موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٩- أ - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس أن يقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص ، وتتبع الاجراءات التالية في التعديل :-

١. يبلغ المجلس المرخص اشعاراً خطياً بالتعديل واسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس .

٢. على المجلس أن يدعو المعترض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة اما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذه أو قبول الاعتراض .

ب- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخصين دون المرخصين الآخرين اذا توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضاً ؟

قرار اللجنة المالية

موافقة .
موافقة .
موافقة .
موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم ابو زلط .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

البند (١) من الفقرة (أ) ، وهنا الحقيقة كما انصفنا المجلس في قراره الاداري ينبغي ان ننصف المواطن المرخص له ، فيحدد مدة ، واقترح هذه المدة :

خلال المدة التي يحددها المجلس ولا تقل عن شهر .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

مع انني ضد الخصخصة كلها ، لكن اعتقد ان هذه المادة تنافي العدالة ، لان تعديل شرط او اكثر من شروط الترخيص ممكن هذه يترتب عليه نواحي مالية ، لم اجد في هذه المادة ما ينصف المرخص بحال وضع شرط جديد او الغاء شرط من شروط تعاقده ، انا اعتقد ان هذه المادة غير عادلة وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح باضافة بما لا يقل عن شهر في آخر البند (١) من الفقرة (أ) من مع هذا ؟
لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المالية حول الفقرة (أ) والبند (١) موافقة ؟ موافقة .

البند (٢) ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زلط : البند (٢) من الفقرة (أ) ، اقول بحذف او عبارة (بالنتيجة اما إقرار) لتصبح :

على المجلس ان يدعو المعترض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله ان يقرر التعديل او تأجيل نفاذه او قبول الاعتراض .

هذا اوجز للعبارة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : عايز اسأل الوزير والمقرر ما الفرق بين اقرار التعديل وبين قبول الاعتراض .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

واضحة جداً قرار التعديل التي اقترحته الهيئة ، المقترح الهيئة اصلاً ارجعوا الى الفقرة (أ) او لمطلع المادة :

مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس ان يقرر تعديل شرط او اكثر .

المجلس اقترح التعديل ، وبده يعطي مدة خلال هذه المدة يعترض المرخص بعدما يعترض اما بعدما يسمعوا اسباب اعتراضه ، اما يقروا التعديل اللي اصلاً قرره ، وبالتالي يكون قد رد الإعتراض ، او يؤجلوا نفاذه اذا كانت هناك سبب لتأجيل ، او يقبلوا اعتراضه .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي .

اود ان اسأل ما مصير المرخص الذي يعترض ، وفي حال رفض هذا الاعتراض وربما يكون هناك التزامات مادية ترتبط عليه ، هل له ان يلجأ الى القضاء ؟

يعني هذه المادة غير متوازنة وغير واضح وما هو مصيره .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي هذا امر مفروغ منه ، انه قرار اداري خاضع للطعن اما محكمة العدل العليا كما هو مقرر في قانون محكمة العدل العليا اي قرار تصدره الادارة يخضع للطعن ، فإذا ما عجبه التعديل بعد ما اعترض وأيضاً ما ردوا عليه المجلس ، له أن يطعن بقرار التعديل لدى محكمة العدل العليا التي تبسط رقابتها على هذا المجلس واما أن تقر التعديل اذا رأت موجباً واما ان ترد الدعوى وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الخوارشيدة .

السيد عبد الله الخوارشيدة : يسأل الزميل يقول :

هل يحق له ان يطلب التعويض .

طبعاً إذا رفض قرار المجلس يحق له المدة التي تضرر فيها ان يطلب التعويض عنها .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً على التوضيح ، ولكن لا تزال الاجابة غامضة ، هل من المناسب هنا ان نضيف فقرة تعطيه الحق في اللجوء للقضاء لحماية حقوقه ؟

معالي رئيس المجلس : اللجوء الى القضاء حق للجميع بدون نص عليه ، اذن البند (٢) هناك اقتراح بشطب (بالنتيجة اما اقرار) من مع هذا ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المالية بالموافقة على البند (٢) ؟

موافقة .

الفقرة (ب) الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس .

ارى تغيير الفقرة (ب) بما هو اضبط واكثر اتزاناً ، اقتراحي البديل يجب المساواة بين المرخصين في تعديل شروط الترخيص اذا توفرت الاسباب الموجبة للتعديل .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

انا الحقيقة بدي استوضح من معالي الوزير عن هذه الفقرة ، يعني انا فاهمها ومش فاهمها يعني ، لعل قصد هنا المشرع الذي وضع النص لعله قصد :

اذا كان الشرط ينطبق على كل المرخصين .

ربما يكونوا مختلفة من الاتصالات المرخصة ، وربما هذا الشرط ينطبق لواحدة ولا ينطبق على اخرى .

فهل هذا النص يعني هكذا تعني فيه لما وضع ، والا تعني فيه شيء ثاني .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير الاتصالات والبريد : المقصود هنا ان تكون نفس الخدمة ونفس الرخصة ، مثلاً انا رخصت الان الى شركة تلفونات ثانية ، وما بيصير ان اقول انت بعطيك تسعيرة بـ (١٨) قرش والثانية بـ (١٠) قروش ، يعني التعديل يجب ان يكون متوازن ولازم يكون فيه عدالة بين المرخصين بنفس الخدمة وبنفس النوعية .

معالي رئيس المجلس : الشيخ جمو تفضل .

السيد عبد الباقي جمو : اعتقد ان تفسير معالي وزير الاتصالات لم يكن التفسير الدقيق ، هو فسر هذه الفقرة على ان الشروط تكون ابتداءً ، هذه الفقرة تقول :

لا يجوز تعديل الشروط بعد توقيع الاتفاقية بين من تتساوى رخصهم من حيث الشروط ، ان تعدل شروط مرخص دون تعديل شروط مرخصين اخرين الهم نفس الشروط ونفس الحقوق .

ولذلك هذا بعد توقيع العقد لا قبله .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : يعني الرخصة اعطيت وبعد سنة او سنتين بده تعديل ، ومعروف سماحة الشيخ ، انه هذا بعد التعديل وبعد نفاذ الرخصة ، اذا طلب تعديل واحد وفيه واحد ثاني ، يجب ان يكون هناك مماثلة وعطلة في التغيير .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية حول الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٠- للمجلس أن يقرر إلغاء الترخيص كلياً او لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية :-

أ - اذا ارتكب المرخص مخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام هذا القانون او خالف تعليمات المجلس أو ألحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أوضاعه أو ممارساته بالرغم من توجيه انذار خطي له من قبل المدير العام ، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات المؤسسة مدة تزيد على (٣٠) يوماً دون سبب معقول يقتنع به المجلس .

هكذا من الأصل

ب- اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت المؤسسة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد على ستة شهور .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : اقترح الزملاء تصويباً لغوياً اقره المجلس وهو :

اذا ارتكب المرخص له وليس المرخص .

لاننا نقول مثلاً مسدس مرخص ، لمن رخص ؟ لصاحبه المرخص له وهذا التعبير الحقيقة لفرق بين المرخص له وبين المرخص حتى لا تتشابه الالفاظ ، فكلمة له تزيل اللبس .

معالي رئيس المجلس : موجودة في التعريفات يا شيخ .

السيد عبد الباقي جمو : معرف بالتعريفات ولا يجوز ان نغير التعريف ، المرخص وليس المرخص له ، لان المؤسسة او الهيئة تذكر باسمها .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : كان هناك اقتراح واقر من المجلس الكريم بأن تضاف له حيثما وردت في اول جلسة لنا في التعريفات .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي ما اقره المجلس سيؤخذ بعين الاعتبار عند الصياغة ، صدر المادة والفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤١- تلغى الرخصة اذا تخلف المرخص عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : المادة صحيحة ، وتلغى الرخصة اذا ما دفع العوائد المقررة ، لكن كيف نحصل اين في مادة نحصل الاموال اللي عنده ، يعني هذا الاخ الغينا ترخيصه لانه ما دفع المطلوب منه مالياً ، كيف نحصل هذا المال ما فيه نص عليه ارجو التوضيح .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

هي الحقيقة اخي لو دققت القانون ، هذا تحصل بموجب قانون جباية الاموال الاميرية وهذا واضح ، وعلى الحكومة ان تستعمل على طريق الحاكم الاداري وغراماته هو حقهم ، يعني اذا هو زادوا عليه بموجب قانون جباية الاموال الاميرية ، يحق له ان يعترض عن طريق محكمة العدل .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي .

ان تساؤل الزميل حدادين والاجابة عليه واردة في المادة (٢٩) بالفقرة (د) التي اضيفت الى المادة والتي تقول :

التزام المرخص بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتأمينات في حال الغاء الرخصة .

واعتقد ان الاجابة واضحة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : يعني اذا تأخر يوماً واحداً هل تلغى الرخصة ؟ اذن يجب ان يكون هناك اشارة الى مدة محددة خلالها اذا لم يقم بالتسديد ما عليه ، ينذر ثم تلغى الرخصة ، اما بمجرد ما يتأخر ، ثاني يوم بامكانه ان يلغي الرخصة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم ابو زلط .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

جميع الرخص ، السيارة ، المصنع ، الشركة ، تعطى مهلة رحمة بانسانية المواطن ، ولئلا نزيد اعباءً جديدة فوق البطالة وشرها ، لذلك اقترح التعديل التالي :

اذا تخلف المرخص عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر ينذر شهراً فان لم يدفع تلغى الرخصة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

لا ادري ما هو تخوف الاخوان من الكلام هذا ، العقد شريعة المتعاقدين ، نحن نفذنا في مادة سابقة بأنه ينظم عقد والعقد يتضمن شروط وكذلك ثبتنا بأن القانون يتبعه نظام يحدد المدد والمهل التي تقرر هي قانونية ولا يجوز تجاوزها ، اما اذا كان هنالك عنده قوة قاهرة او ظرف مانع من تأدية ما عليه ، عليه ان يلجأ الى القضاء ويؤخذ قراراً بالترخيص ، اما الشؤون الادارية يجب ان يثبت في القانون هكذا .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : واضحة المادة انه في المدة المقررة بالرخصة ، يعني قد تكون في الرخصة على ان يدفع العائدات خلال شهرين

هكذا في الأصل

او ثلاثة ، اما في القانون لا تستطيع ان تحددها ، ولذلك المادة واضحة فيه هناك مدة مقررة وهذه المدة توجد في الرخصة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : بالاضافة لما تفضل به رئيس اللجنة ، فان المادة (٤٠) (أ) توضح انه اذا ارتكب المرخص مخالفة لشروط الترخيص ، ويكون في شروط الترخيص مدة تجديد الرخصة ، فهذا يعطى المهلة والمدة اللازمة قبل ان تلغى الرخصة خلال (ثلاثين) يوم .

معالي رئيس المجلس : واضح يا شيخ عبد المنعم ان هذه موجودة في المادة التي سبقت ، اذن قرار اللجنة المالية حول المادة (٤١) الموافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٢- تلغى الرخصة حكماً بتصفية الشخص المرخص أو إعلان إفلاسه او فقده اهليته .

قرار اللجنة المالية

المادة ٤٢-

شطب كلمة (الشخص) .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زلط .

السيد عبد المنعم ابو زلط : اهليته مفعول مصدر ، اقترح حذف (او) والاستعاضة عنها بحاله ، لتصبح :

تلغى الرخصة حكماً بتصفية الشخص المرخص حالة إعلان إفلاسه او فقده اهليته .

معالي رئيس المجلس : دكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

مع احترامي للشيخ عبد المنعم هنا المادة تتكلم عن عدة حالات ، التصفية حالة ، واعلان الافلاس حالة ، وفقد الاهلية حالة ، وبالتالي اقتراح الشيخ عبد المنعم نرجو ان يسحبه ، والشخص طبعاً يسحب ايضاً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : معالي الرئيس المادة (٤٢) استعملت تعبير يثير الرعب تصفية المرخص ، التصفية نعرفها قتل ، صفاه معناه القتل .

معالي رئيس المجلس : مش المعنى اللي تبادر للذهنك .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : يعني خلينا نستعمل تعبير اوضح ، نقول تصفية عمل المرخص او اعلان افلاسه او فقده اهليته .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاعلام .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام : يا سيدي ما دام هذا الامر يتعلق باللغة ، هذا النص على النية الاردنية وليس على نية بلاد الاخرى .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زلط .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

الذي اورده الاخ الاستاذ محمد عويضة بأن او تفيد التنويع ، لكن لا يبدأ بالنوع الاول مصدراً بأو ، انما النوع الثاني تسبقه او ، فلا مصوغ لغوياً ولا قانونياً ولا فقهياً ان يصدر النوع الاول باو ، ويستفتى مجمع اللغة في ذلك .

معالي رئيس المجلس : هذه الحالة الثانية اللي تصدرت او .

السيد عبد المنعم ابو زلط : نعم او للتنويع اي النوع الاول لا يحتاج ل (او) ، النوع الثاني يحتاج ل (او) ، والنوع الثالث يحتاج ل (او) .

هو يقترح الاستبقاء على (او) مع النوع الاول ، واقرأ المادة :

تلغى الرخصة حكماً بتصفية الشخص المرخص او اعلان افلاسه بحذف (او) يستعاض بحالة اعلان افلاسه او فقده اهليته .

معالي رئيس المجلس : نقرأ لك ياها بطريقة مختلفة عن قراءتك :

تلغى الرخصة حكماً بتصفية الشخص او اعلان افلاسه او فقده اهليته .

يعني التصفية اولاً ثم فقدان افلاسه ثم فقدان اهليته ، هم ثلاثة حالات ، سحبت الاقتراح شيخ ابراهيم ؟

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : نعم .

معالي رئيس المجلس : اقتنع ، قرار اللجنة المالية بشطب كلمة الشخص والموافقة على باقي النص موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٣- لا يحق للمرخص الذي الغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض أو استرداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها او لأي سبب اخر .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٤- على المرخص ان يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالغاء الرخصة ولا يجوز له

الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ إلغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى شخص مرخص اخر وبموافقة خطية من الهيئة .

قرار اللجنة المالية

شطب كلمة (شخص) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية بشطب كلمة (شخص) موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٥- لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ما تفلت منك ولا مادة شايف .

السيد عبد المنعم ابو زلط : لو سمحت ، انا مش حريص على ان فلان يوافق او لا يوافق بدي اتا ابري ذمتي امام الله عز وجل .

يعني الواقع نتباكى دائماً على العاطلين عن العمل وعلى البطالة وعلى المشردين .

معالي رئيس المجلس : العاطلين عن العمل .

السيد عبد المنعم ابو زلط : ارجو أن تحسن الظن كما احسنا الظن بالفاظ الحكومة ، خمس سنوات هذه كفيلة بأن تجعله مبدعاً متخصصاً في الحرمنة واللصوصية في المجتمع ، للذلك نحن لزيد الطين بلة والمرض علة ، فاقترح باختصار تخفيض المدة من (خمس) سنوات قاتلة للانسان واسرته وعماله وموظفيه الى (ستة) شهور رحمة بالمواطن .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الأستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

ارجو ان ابين لزميلي سماحة الشيخ ابو زلط ، بان المحظور الذي يتفضل فيه وهو يشفق على المرخص له اذا الغيت رخصته ، في الحقيقة هذا يمر في مراحل ادارية وقانونية طويلة والى ان تصل الى محكمة العدل العليا ، ولا يجوز اذا الغيت وصدر قرار بالغاءها واستوفى حقوقه ، لا يجوز له كما ترى المؤسسة الا ان يكون هنالك سبب مقنع بأن هذا الانسان لا يفي بوعوده وتنفيذ التزاماته ، ولذلك أنا مع بقاء النص كما هو وشكراً .

معالي رئيس المجلس : اقتراح الشيخ عبد المنعم من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المالية حول المادة موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٦- لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات الشخص المرخص بمطالبته بالتعويض او حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم .

قرار اللجنة المالية

المادة ٤٦-

شطب كلمة (الشخص) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية الموافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٧- تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة .

قرار اللجنة المالية

المادة ٤٧-

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زلط .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

الشخص الاخر المحول له امره غامض ،

فهنا المرخص له من الجائز انه توفي اثناء ممارسته العمل المرخص ، او اصبح عاجزاً عن ممارسة ذلك العمل ، لذلك اقترح رحمة بورثته حالة الوفاه ولاسرته حالة العجز ، ان تذيل المادة (٤٧) بهذه العبارة وتحول تلقائياً لورثته حالة وفاته او عجزه .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : انا الان شريك في شركة مثلاً ، عندما اتوفى اولادي يرثوني ويأخذوا حصصي ، ما بدها تفسير ولا فلسفة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

اول شيء بعد عمر طويل لا تقوّل علينا نحن جيل واحد ، ثانياً اللي يموت غيرنا ان شاء الله والله يعلم اللي ربنا يختاره ، اما يا سيدي هذا موضوع اذا كان الشخص شخص طبيعي ومات هذا ايشي معروف ومفروغ منه ، ان اولاده هم ورثته ، اما اذا شركة فلا يؤثر وفاة اي شريك فيها على استمرار عمل الشركة ولذلك لا حاجة لمثل هذا النص .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

هكذا من الأصل

صياغة المادة تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل ، وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة ، اعتقد انه يكون من الانسب ان تقرأ كالتالي :-

تعتبر الرخصة شخصية وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص .

اما غير قابلة للتحويل ومن ثم وللمجلس تحويلها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : ارى كلمة تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل ، تعني ان ورثته لا يستفيدون منه ، لان كلمة شخصية غير قابلة للتحويل كلمة عامة ، ولذلك انا مع اقتراح الزميل خليل حدادين .

معالي رئيس المجلس : الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

اقترح شطب هذه المادة ، لان الحقيقة من البدهية ان هذه الشركة تؤول لورثتها وما ممكن ان تتحول الا اذا قرارات مجلس ، وبالتالي كل هذا الكلام وبديهي ولا يوضع في هذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : هذه المادة مستقيمة :

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل .

اي انه لا يجوز للمرخص ابتداءً بدون موافقة الهيئة ان يحول هذه الرخصة لاخرين ، وللمجلس فيما اذا تقدم المرخص بطلب ، للمجلس في هذه الحالة ان يوافق ، اذن ابتداءً لا يجوز وبطلب الموافقة للمجلس جائز ان يوافق ، اما بالنسبة الى شخصٍ مثل ما تفضل سماحة الاستاذ الى شخص اخر ، لا يعني ان الورثة لا يرثون والدهم ، وهذا ليس قيداً يبعد الورثة من ان يحلوا محل مورثهم اذا ما توفي .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : هذه المادة هي لقيام احد المرخصين بالتنازل عن حقوقهم في الرخصة وذلك منعاً للاتجار بالرخص ، هذا الهدف الرئيسي من هذه المادة ، اننا لا نريد التجارة برخص الاتصالات مستقبل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : المشرع اراد موضوع ظاهر ، هو اللي افاد فيه معالي وزير الاتصالات المقصود هو عدم تداول الرخص او بيعها وخلق سوق سوداء في هذه الرخص ، اما الاستحقاقات القانونية سواءً الشرعية او غيرها فهي مثبتة بالقوانين .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : اقتراحي يوفق بين ما ارادته الحكومة بالمشروع وبين ما يتخوف منه البعض ، المقصود بعدم قابلية الرخصة للتحويل هو للغير ، وليس للخلف ، الخلف حكماً بحكم القانون تتحول الرخصة له (الخلف القانوني) او خلفاً عاماً او خاصاً ، اما الغير فموضوع اخر ، ولذلك النص انا اراه يتسق اذا عدلناه على الشكل التالي :

لا تحول الرخصة للغير الا بموافقة المجلس وفقاً للشروط والعوائد المقررة .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح بشطب المادة ككل ، موافقة ؟

لم ينجح الاقتراح .

من مع اقتراح الاستاذ الدغمي ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام : (١٥) من (٤٥) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية بالموافقة ؟

موافقة . ارفع الجلسة عشر دقائق للصلاة ثم نعود .

(رفعت الجلسة للصلاة والاستراحة)

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسة ، رفعت الجلسة الساعة الثامنة الا ربع لمدة الصلاة ، الان الساعة الثامنة والربع ، بمعنى ان الجلسة تعطلت (نصف) ساعة لغاية اكتمال النصاب لاستئناف الجلسة ، والالتزام بفترات الاستراحة ولنستفيد من وقتنا اكثر ما يمكن ، السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل السابع

الموافقات الفنية وإجازة اجهزة الاتصالات

المادة ٤٨- أ - للهيئة أن تقرر إلزام كل مستورد بان يطلب من المورد إلصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المستوردة تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسؤولية .

ب- اذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها فتحولها الى الهيئة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة وذلك مقابل الأجور المقررة .

ج- على الهيئة أن تعلن عن قيمة الاجور التي تتقاضاها عن فحص الأجهزة التي يتطلب إدخالها موافقة خاصة .

قرار اللجنة المالية

المادة ٤٨-

موافقة .

موافقة .

موافقة .

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : المادة (٤٨) الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ج) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٩– للمستورد أو الراغب بإدخال أجهزة اتصالات لم تعلن المواصفات الخاصة بها أن يتقدم الى الهيئة طالباً منها إصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٠– يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المملكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات المختصة .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥١– يصدر المدير العام تعليمات تبين اجراءات الحصول على الموافقة على إدخال معدات وأجهزة الاتصال الى المملكة أو استعمالها أو المتاجرة بها والشروط اللازمة لمنحه تلك الموافقات .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثامن

مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة ٥٢– على كل مرخص لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وان يعمل على تلافي أسباب الشكاوي اذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها او طريقتها .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٣– لا يجوز للمرخص أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره إلا بعد إعلام الهيئة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

قرار اللجنة المالية

المادة ٥٣ : اضافة كلمة (وموافقة) بعد كلمة (اعلام) .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

يعني هذا القانون اعطى المرخص حق برفع اجوره بالاتفاق بينه وبين الهيئة طيب اين دور المستفيد (المشترك) ؟

يعني حقيقة يجب ان يكون دور المشترك في هذا الموضوع .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : الهيئة المنظمة هي التي تتولى وهي التي تتحمل المسؤولية عن المستفيدين وهي التي تقوم بتنظيم هذه الامور .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : اعتقد ان الهيئة باعتبار انها المسؤولة عن تنظيم الاتصالات ، وهي اقدر على معرفة الاسعار سواءً في الداخل او في الخارج ، ولا يوجد جهة اخرى يمكن ان تحدد الاجور بعدالة بين المستفيد وبين الشركة الا الهيئة ، لا ادري اذا كانت هناك جهة اخرى مخولة لتقدير الاجور غير هذه الجهة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس انا مع سعادة مقرر اللجنة المالية ، لكن اعتراضي على اعلام وليس موافقة ، فاقترح ان تبدل كلمة اعلام بموافقة المؤسسة وليس فقط اعلامها .

معالي رئيس المجلس : استاذ خليل ماشي الحال ؟

السيد خليل حدادين : ماشي .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : كلمة اعلام وموافقة فيها تزيد لا داعي له ، يكفي الموافقة ولا داعي للاعلام ومع تقديرنا للاعلام .

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : اقتراح بشطب كلمة اعلام من مع هذا الاقتراح ؟

اكثرية .

اذن قرار اللجنة المالية باضافة كلمة موافقة مع شطب كلمة الاعلام من مع القرار ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٤- إذا تلقت الهيئة شكاوي جماعية بوجود تقصير من المرخص أو وجود خلاف بين المرخص والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط الرخصة ، فللهيئة أن تحقق في أسباب الشكوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص .

قرار اللجنة المالية

المادة ٥٤ : موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٥: على المرخص أن يقدم إلى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب .

قرار اللجنة المالية

المادة ٥٥: موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٦: تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز إنتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

قرار اللجنة المالية

المادة ٥٦: موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٧: أ - للمشترك أو أحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص خطياً وضع هاتفه تحت المراقبة بسبب تلقي مكالمات إزعاج أو لأي سبب آخر وفي هذه الحالة على المرخص أن يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف وأن يبلغ الهيئة باسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية .

ب-إذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج أحد المشتركين مع نفس

المرخص فعلى المرخص أن يتخذ الاجراءات التالية وابلاغ الهيئة بذلك :

١- توجيه إنذار خطي له إذا صدر الازعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولى .

٢- فصل الهاتف لمدة عشرة أيام إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية .

٣- فصل الهاتف لمدة ثلاثين يوماً إذا صدر الإزعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة .

٤- فسخ الاشتراك بالهاتف إذا صدر أي ازعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة .

أما اذا كان ذلك الهاتف مرتبطاً مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص آخر فعلى الهيئة أن تكلف ذلك المرخص بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة .

ج- للهيئة أن تتفق مع الجهات المختصة على إجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوى بسبب تلقي مكالمات الإزعاج والإجراءات التي تتم فيها متابعة تلك الشكاوى والواجبات التي تقع على عاتق المرخصين من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء .

قرار اللجنة المالية

أ - موافقة .

ب - موافقة .

١- موافقة .

٢- موافقة .

٣- موافقة .

٤- موافقة .

ج - موافقة .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) ، الدكتور الربضي .

الدكتور فرح الربضي : يا سيدي بالنسبة للاجراءات المعمول بها حالياً ، هناك بعض الحالات التي يكون فصل الهاتف فيها جائراً ، انا اقدم مثالاً على ذلك :

جئت مرة فوجدت هناك ملاحظة من احد الاصدقاء يقول لي اتصل حتى لو كانت الساعة الثانية عشرة ولدى اتصالي به ومن هاتف اخر ليس هاتفي ، كبس صاحب التلفون الاشارة ففصل هذا الهاتف ، وتقدمت لوزارة الاتصالات بأنني أنا الذي اتصلت في هذه المكالمة وبناءً على طلب صاحب هذا الهاتف ، ومع ذلك فصل هذا الهاتف .

ففي ذلك فعلاً فيه ظلم بالنسبة الى هذه الطريقة .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : نحن في المرحلة الاولى نحن ننبه انذار وليس الفصل ، الفصل ما يأتي الا بعد اربع مراحل ، يعني هناك تسلسل في عملية الانذار وكثيراً ما تراعي الجهة اذا كان الذي اتصل وكبس المواطن بالخطأ نراعي هذه الحالات ، وهذه حالة فردية لا نقيس عليها ، نحن نضع التشريع للحالات العامة وليس للحالات الفردية .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (ب) بفقراتها موافقة ؟

موافقة

الفقرة (ج) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٨: لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو إلغاؤها عن أحد المشتركين ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة أو استخدم الهاتف استخداماً منافياً للقانون أو تخلف عن دفع الرسوم المستحقة على الرغم من إنذاره خطياً .

قرار اللجنة المالية

المادة ٥٨: اضافة كلمة (والاجور) بعد كلمة (الرسوم) .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٩: تتحقق الهيئة من التزام المرخصين بشروط الترخيص وأحكام القانون ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها :

أ - القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة وأجهزة الاتصالات .

ب- فحص سجلات المرخص الفنية والتأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها .

ج- التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم .

د- الإطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص للتأكد من فعالية إدارة الخدمة .

قرار اللجنة المالية

المادة ٥٩: موافقة .

موافقة .

موافقة .

موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة للمجلس الكريم موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٠: تتولى الهيئة الفصل في الشكاوي الفنية والتشغيلية والادارية من المرخصين على المرخصين الآخرين حول أسباب الخلاف بينهم حيث يتولى المدير العام القيام بإجراءات التسوية أو الفصل في الخلاف بنفسه أو بواسطة شخص أو أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويكون قراره واجب التنفيذ فور صدوره . ولأي من الطرفين الاعتراض على القرار لدى المجلس .

قرار اللجنة المالية

المادة ٦٠: اضافة العبارة التالية (خلال مدة شهر من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعياً) لنهاية المادة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية حول المادة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦١: يلتزم المرخص بتشغيل شبكة إتصالات عامة بإعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالإستفادة منها وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : انا اتساءل هنا عن المعلومات الخاصة بالمشتركين ، فما المراد بجملة والمشتركين فيها ، معلومات عن المشتركين فيها غير الدليل .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : في هذه المادة عبارة عن الدليل العادي فيه العناوين والاسماء كاملة وكذلك تقديم خدمات الدليل بواسطة الهاتف ، كي يطلب رقم هاتف او ما شابه ذلك ، عليه ان يقدم هذه الخدمة ايضاً . كما لتصل مع رقم (١٢١) الان في المؤسسة يكون لهم خدمات دليل يمكن ان تطلبها بواسطة الهاتف ، هذا هو المقصود هنا .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل التاسع
سلطة الضبط

المادة ٦٢: للمدير العام أو من يفوضه خطياً حق الدخول إلى أي مكان يشتبه بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش

هذا من الأصل

على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه الى المدير العام .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٣: أ – يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها .

ب–على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات .

قرار اللجنة المالية

أ – موافقة .

ب – موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة (أ) : يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى أن يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وهذا الشرط اذا لم يضف يعتبر هذا الكلام اطلاق ليد الموظف المفوض بضبط المخالفات ، الى ان يثبت عكسها يجب ان تتوفر بالضبط الشروط الواردة في قانون اصول الجزائية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : بمجرد ما نحدد الجهة كأننا حددنا الجهة والشروط التي يجب ان تتوفر في تلك الجهة دون الحاجة الى ذكرها .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : اعتقد ان ما ذهب اليه الشيخ جمو هو عين الحقيقة ، لان قانون ديوان المحاسبة ايضاً اعتبر موظفي ديوان المحاسبة ضابطة عدلية ولم يأتي بالفقرة التي جاء بها السيد الدغمي ، انا اتكلم بالقياس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : اطلب من معالي وزير العدل ان يبدي رأيه بمثل ما تفضل به الاستاذ الدغمي .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً معالي الرئيس .

ما اثاره معالي عبد الكريم بيك هو النص يحتمله ، لكن لانه الضابطة العدلية النص ورد عليها باصول المحاكمات الجزائية ، زيادة في التوضيح نقداً في النص اللي اقترحه الاخ عبد الكريم عليها .

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح باضافة في اخر الفقرة (أ) شريطة التقيد بشروط الضبط الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، من مع هذا الاقتراح ؟

اكثرية .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٤:

أ – لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات إتصال غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص مقابل ايصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسلم هذه الأجهزة الى الهيئة .

ب–تصادر المضبوطات غير القابلة للترخيص أما الأجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها الى حين ترخيصها .

ج– إذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس أن يصدر قراراً بمصادرتها .

د– يتم التصرف بالأجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقررها المدير العام .

هـ– لا تحول مصادرة الأجهزة المخالفة دون إيقاع العقوبات الجزائية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

قرار اللجنة المالية

أ – موافقة .

ب – موافقة .

ج – موافقة .

د – موافقة .

هـ – موافقة .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ج) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (د) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (هـ) موافقة ؟

موافقة .

المادة ككل ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٥:

أ – للهيئة الحق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون أن يعتبر ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين النافذة .

ب–لا يجوز لنشر أو إشاعة مضمون الرسائل التي تم إلتقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة "أ" من هذه المادة . ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة في هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

أ – موافقة .

ب – شطب عبارة (في هذا القانون) والاستعاضة عنها بكلمة (قانوناً)

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) موافقة ؟

موافقة .

الفقرة (ب) الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : انا أقترح بالاضافة الى العقوبات الجزائية المقررة على الموظف الذي يقوم بنشر او اشاعة مضمون تلك الرسائل ، اي ان المؤسسة راح تتعقب اي ارسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر ، اذا ثبت انها مرخصة فتلزم المؤسسة بتعويض الضرر ، واقترح ان نضيف بعد بالعقوبات المقررة في هذا القانون وتلزم المؤسسة بتعويض الضرر اللاحق بالمصدر اذا كان مرخصاً .

اصوات : نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس : السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : قد يكون له عدة اتجاهات ، واعتقد ان ما ذهب اليه الأخ عبد الكريم هو عملٍ من اعمال السيادة ، وهذه هيئة حكومية تتعقب اجهزة مشوشة ، قد تكون اجهزة سرية لالتقاط معلومات ، وانا إذا قمت بواجبي كمؤسسة لدرء الخطر او لافشال بعض

الاحداث لاشخاص يقومون باستعمال اجهزة غير قانونية ، وثبت فيما بعد ان المؤسسة كانت ليست على حق ، لماذا التعويض ؟

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان معالي الزميل عبد الكريم هو يريد ان يحفظ للمرخص سريته وحقه ، ولكن بالتدقيق في الفقرة (ب) تجد بأن المحذور الذي وضع على نشر المعلومات هو اذا كان من قبل الهيئة تعمداً ودون ضبط اداري وبدون تحقق من المدير المسؤول ، فحق للمرخص له ان يطلب التعويض ، اما اذا تبين منها طيش من احد الموظفين واخذ عقابه الجزائي وينشر هذا العقاب ، فيعتبر كما تفضل الزميل رئيس اللجنة المالية هذا سلطة تقديرية ومن مسلسل السيادة في القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

قبل قليل اقررنا في المادة (٦٣/أ) ان موظفي الهيئة أو المؤسسة هم من الضابطة العدلية ، ويعني ذلك ان لهم حق المراقبة ، فكيف تتفق المراقبة مع الغرامة ودفع الضرر للمراقب ، اعتقد ان هذا حكماً وشرعاً لا يجوز وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : القصة هي ليس كما تفضل الدكتور هاشم الدباس لمنع السلطة او تقييدها في ان تصل الى مصدر التشويش ، وانما الموضوع اساءة استعمال السلطة ، عندما يفشي الموظف اسرار الناس بغير حق هذا موضوع بحاجة الى ضرر وهذا ليس من عمل السلطة ، هذا وصلت اليه عن طريق تتبعها للمصدر ، فلما تتبعته وصلت الى بعض الاسرار ، نشرها هذا من السيادة ليس من السيادة .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً معالي الرئيس .

يا سيدي الفقرة (أ) هذا جواز شرعي للهيئة ان تتعقب مصدر اي ارسال بالموجات الراديوية هذا جواز شرعي ، الجواز الشرعي لا يجوز ان يلحقه اي ضرر ، الدولة بدها تتعقب اي موجب قد يلحق ضرر ، الحقيقة اذا قلنا ان الجواز الشرعي واجب الضمان نكون قد اخلينا بكل قواعد المسؤولية اللي كلنا نعرفها بدها تتعقب بسبب انها بدها تتأكد ، نحن لا نتحدث عن اساءة استعمال سلطة او تعسف ، وبالتالي لا يمكن ان يفرض الضمان على الدولة عندما تقوم بمباشرة حق قانوني لها .

النقطة الثانية بالنسبة للموظف اذا افشى ، هذا موضوع مختلف اذا افشى يلاحق ، واذا لوحق ممكن ان يدفع تعويضات مدنية وممكن صاحب المرفق ان يكون مسؤول بالتضامن والتكافل .

باعتقادي ان نبقي على المادة كما هي لنتفق مع المبادئ المقررة بالقانون المدني وبالاحكام العامة وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

انا فهمت من الفقرة (ب) ان الموظف الذي يقوم بنشر او اشاعة مضمون تلك الرسائل يعاقب بالعقوبات المقررة في هذا القانون ، ولدى البحث تبين لي انه سيعاقب اذا فعل مثل ذلك حسب المادة (٧١) من هذا المشروع ، اما التعويض الذي يلحق فهو جانب به عدالة ، بمعنى انني اعطيت صلاحية كمشرع في هذا القانون للمؤسسة ولموظفيها اللذين اعطيهم صلاحية الضابطة العدلية ، هم يتعقبون مصدر اي ارسال بالموجات الراديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر ، لكن اذا كان هذا الاطلاق سيعطيهم الحق بتعقب مصدر اي ارسال كما يقول النص بالفقرة (أ) مصدر اي ارسال ، واعفاءهم من الغرامة وإعفاء المؤسسة من الغرامات قد يطلق يد الموظف المخالف وقد يتعسف الموظف المخالف ، وقد يصل الامر الى ان يصبح الهدف من سرية المعلومات وهو هدف مقدس نص عليه الدستور سرية المكالمات وسرية المراسلات ، قد يصبح الهدف منها الحقيقة منتفي في هذا التشريع ، اما الضمان فهو امر عادل وواجب في كل العالم كل من يلحق ضرراً بالاخر ، يلزم بالتعويض حتى لو كانت الدولة وحتى لو كانت المؤسسة ، انا مع اعطاء المؤسسة صلاحيات الضابطة العدلية ومع اعطاء المؤسسة حق التعقب على مصادر ارسال الموجات الراديوية ، لكن اذا كان هذا التعقب فقط من اجل التلصصّ على المكالمات وغداً سنرى ذلك ، وهناك عقوبة على من ينشر ويشيع ، كل عقوبة في الدنيا مقابلها التزام مدني يجبر الضرر الذي يحصل من مواطن او يحصل من مصدر الذي ارسل بصورة مرخصة ، فلذلك انا اقترح اضافة بند التعويض على الشكل الذي اقترحه وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : انا الواقع استغرب من هذه المناقشة الخارجة عن مضمون هذه الفقرة ، الفقرة لا تتحدث عن الالتقاط ، انما تتحدث عن نشر مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة او اشاعته ولا تتحدث عن الالتقاط ، اذا كان المصدر او الملتقط مرخصاً او لم يكن غير مرخص فالحديث عن نشر او اشاعة مضمون ما التقط ، ولذلك هذه الفقرة من حيث الصيغة صحيحة مع تصحيح اللغة وانا صححت الصياغة ، وهذا التصحيح موجود ، ولذلك لا حاجة الى التعرض الى الالتقاط ، انما اشاعة ونشر ما التقط وهذه المادة لا علاقة لها بالالتقاط .

معالي رئيس المجلس : ما هو اقتراحك اخ عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : وتلزم المؤسسة بالتعويض اذا تبين ان المصدر مرخصاً .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام : (١٤) من (٤٦) .

معالي رئيس المجلس : لم ينجح الاقتراح ، قرار اللجنة المالية مع التعديل ، من مع القرار ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٦: مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وبإستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٧) من هذا القانون للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وذلك بالإستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة .

قرار اللجنة المالية

المادة ٦٦:

١- اضافة عبارة (بموافقة المجلس) بعد عبارة (للمدير العام) .

٢- موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي هذه التسوية مش معروفة تسوية الجرائم الا بالقانون الامريكي ، في القانون الاردني ما فيه تسويات على الجرائم ، الجرائم من اختصاص المحاكم ، حتى تضع النيابة العامة يدها على اي جريمة بمجرد علمها بذلك ، اما ان نعطي للمدير العام ان يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة احكام هذا القانون ، هذا امر لم يقل به احد ولا يجوز يا سيدي ، لا يجوز نهائياً هذا الكلام وهذا مخالف للدستور حتى ، هذه المادة تلغى كلها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

انا اقترح شطب هذه المادة لانها تتيح للمدير في المستقبل علاوة على النواحي القانونية التي ذكرها معالي ابو فيصل ، لانها تتيح ان يكون هناك غير عدالة ، فاذا كان ذلك المدير على علاقة طيبة بشركة ربما اذا خالفت يعمل تسوية معها ، واذا كان اي شركة مش محسنة خطها معاه يراح ساجنهم وغير ذلك ، فانا اقترح شطب هذه المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام دكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : يا سيدي لم نعد نستوعب .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي طوّل بالك عليّ الله يرضى عليك يا شيخ عبد

هكذا في الأصل

الباقي ، زميل رافع نقطة نظام بدك ياني اعطيه الدور والا ما اعطيه الدور ، استغفر الله العلي العظيم واتوب اليك تفضل يا شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : كثّر الله خيرك ، بس انت حساس جداً لما ارفع يدي ، اما غيري يقاطعك ويتحدث ويقاطع الاخرين ، انا لما اتحدث اتحدث وباختصار ، ولذلك هذه حساسية الله يعفيك منها .

معالي رئيس المجلس : بدي ارد عليك ، انتظر وطوّل بالك .

السيد عبد الباقي جمو : وبرد عليك وخليني اتكلم .

معالي رئيس المجلس : يا شيخ انت اقدم نائب في هذا المجلس وانت تعرف المفروض النظام اكثر مني ومن الاخرين ، زميل رافع يده لنقطة نظام ، ولكني اعطيك الدور في الوقت المناسب .

السيد عبد الباقي جمو : اذا سمحت انت يجب ان تشير حتى واحد يعرف انك .....

معالي رئيس المجلس : انا اسجل اللي لهم الدور وبعطيهم الدور ، تفضل .

السيد عبد الباقي جمو : انا متعود انك ما تعطيني ولذلك ابقى رافع يدي حتى تشير .

معالي رئيس المجلس : شرّف يا شيخ .

السيد عبد الباقي جمو : بالنسبة لما اشار اليه معالي الاخ ابو فيصل ، هذه المادة تستثني الجرائم ولا تعطي الحق للمدير العام حتى بموافقة المجلس ان يجري الصلح فيها ، لذلك المادة تقول :-

مع مراعاة احكام القوانين الاخرى باستثناء الجرائم .

له بعد استثناء الجرائم ان يجري الصلح في الامور الاخرى وليس في الجرائم .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابراهيم تفضل .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان هذه المادة فيها مرونة من اجل ان تعطي لادارة المؤسسة حل بعض المشكلات التي يمكن حلها بعيداً عن تكليف المواطن وارهاق الناس ، ومثل هذه المرونة اذكر انها موجودة ايضاً في دائرة الجمارك وفي قانون الجمارك ، فيه بعض امور كثيرة تحل عن طريق المدير العام وتسوية هذا الامر ، فاذا كان الامر كذلك ، فلماذا نقطع على المؤسسة هذه المرونة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : معالي الرئيس اقترح الاقتراح التالي وتقرأ كالآتي :

بالاستعاضة كلاً او جزءاً عن الغرامات .

وشطب كلمة الجزاءات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الفصل الحادي عشر يبين الجرائم والعقوبات ، وهي اشد العقوبات الموجودة في هذا القانون ، جئنا في المادة (٦٦) تقول :

مع مراعاة وباستثناء المواد الواردة في (٧١) الى (٧٧) يجوز للمدير بموافقة المجلس ان يعقد صلح قبل نظر القضية او اثناء نظر القضية .

وهذا النظر والمصالحة ترتب ضعفي الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة ، لانه حقيقة ما استثنينا الغرامات ولا استثنينا الجزاءات الموجودة في المادة (٧١-٧٧) ، ولذلك اعتقد ان هذه المادة جاءت لتسهيل بعض الامور التي قد تتكدس امام الهيئة ، وهناك سوابق كثيرة والجمارك فيها جرائم كثيرة مثل التهريب ، واعطت لمعالي وزير المالية ومدير الجمارك حق المصالحة قبل رفع القضية امام القضاء وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

ما دام ان العقوبات قد وضعت احكامها في هذا القانون ، اذن لا بد من تطبيقها قضائياً ، وهل يجوز للمدير العام ان ينصب نفسه قاضياً ليطبق احكام القانون ؟ وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة ما يتبادر لذهني بأن ما رمى اليه الزميل ابو فيصل هو يقصد فيه الجرائم التي ممكن ان ترتكب في هذا القانون ، ولكن بالتدقيق وليسعفنا معالي وزير العدل ومعالي رئيس اللجنة القانونية بالتدقيق في المادة ، هي وضعت انه باستثناء الجرائم المنصوص عليها ومراعاة احكام القوانين الاخرى ، لانه فيه قوانين جزاءات وقوانين تعويضات وهذه قواعد عامة ومعروفة وممكن لانسان وما دام مطلق الحكم لمحكمة العدل ان تقوم بكل واجبات الحقوق بين الناس ، للمدير العام وبموافقة المجلس ان يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة احكام القانون ، وممكن ان تكون مخالفات بسيطة غير مقصودة وغير ضارة ، وانما توجب العقوبة يجري تسويات لامور خشية تعطيل هذا المرفق او العزوف عن عملية الالغاء وعملية المقضاه وارجو ابقاء المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس .

انا اعتقد ان هذه المادة لا داعي لها تماماً ، لانها جاءت معكوسة تماماً بالمعنى الذي تريده هذه المادة ، لو جاءت المادة ان للمدير

العام الحق باستعمال مخالفات المواد (٧١-٧٧) لكنها معها ، اما جاءت هذه المادة معاكسة تماماً ، وانا اؤيد رأي الزميل ابو فيصل في الموضوع والغاء هذه المادة تماماً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ ابو زلط تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زلط : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة استبدال العقوبة بغرامة هذا سيعزز طبقية ظالمة في المجتمع ، السبب ان المخالف الثري الغني يدفع الالاف ولا يبالي لكن اللي بيظل تحت السيف والمقص الفقير ، فلذلك تحقيقاً للعدالة اضم صوتي الى صوت اخي ابو فيصل بالغاء قضية التسوية الصلحية في قضايا المخالفة لهذا القانون حتى يكون المجتمع مجتمعاً واحداً في ظل المساواة والعدالة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

يبدو انني بعض الاحيان ابدو غريباً ، لكني احاول ان استجمع ما في ذهني من افكار قانونية ، واحاول ان اكون يعني في كل نص يقر او يناقش في هذا المجلس متفقاً مع الدستور ومتفقاً مع ضميري سيدي الرئيس وعارف اقتراحي يجوز ما ينجح ، لكني ساتكلم يا سيدي الجريمة عام تقسم الى ثلاثة انواع بحكم شدتها او بحكم العقوبة المقررة عليها ، جناية ، والاقل من ذلك جنحة والاقل من ذلك مخالفة ، بمعنى مخالفة السير تعتبر جريمة تسمى في القانون جريمة وهذه مخالفات والدستور الذي اقسمنا اننا سنحافظ عليه اعطى حق الولاية على كافة الجرائم للقضاء ، لم يعطي الموظفين الا صلاحية ضبط الجرائم اذا كانوا من الضابطة العدلية ، فالضابطة العدلية تضبط الجريمة وتحيلها الى النيابة العامة ، والنيابة العامة تحيلها الى القضاء المختص ، والقضاء المختص يقول كلمته اما براءة ، واما ادانة ، واما تغريماً ، واما حبساً الى اخر ما هو مقرر في اي قانون لاية جريمة معينة .

اما ان نعطي لاي موظف اداري ، ان يكون موظفاً وادارياً ومرخص ثم نعطيه صفة القاضي هذه امور مخالفة للدستور ، ويجب علينا ان ننتبه لها ان لا نسلق التشريعات سلقاً .

القول بأن قانون الجمارك يعطي ذلك ، اذا كان هذا الخطأ موجود في قانون الجمارك او كانت لقانون الجمارك ظروف معينة لا اعتقد انها منطبقة هنا وهذا امر مختلف تماماً ، واذا كانت خاطئة فلا يجوز ان نسير على نفس الخطأ والرجوع الى الحقيقة دائماً أولى من التمادي في الخطأ .

ضريبة الدخل ليس غرامات ، ضريبة الدخل تفرض على الشخص بحسب دخله ولها أحكام خاصة ، وعندما يتراكم عليه تجري هنالك مصالحات .

اما هذه مخالفات ، اما قول سماحة الشيخ عبد الباقي انه باستثناء الجرائم فهو قد عامل النص على طريقة (ولا تقربوا الصلاة) ، انا قلت له اكمل المادة :

وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧١-٧٧) .

يعني (السبع او الثمن) الجرائم هذه مستثناة من صلاحيات المدير العام ، لكن الجرائم الاخرى والمخالفات الاخرى كيف نعطي المديرالعام حق ان يصبح قاضي ويستثني ، هذه امور ليست من اختصاص الموظفين ، وهذه الامور حسب الدستور وانا اصرّ أنها من اختصاص القضاء ، وانتم حرين في التصويت وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : لا شك ان النقطة اللي اثارها معالي الاخ عبد الكريم الدغمي في منتهى الاهمية ، صحيح في قوانين تأخذ بالتسوية الصلحية قبل اقامة الدعوى ، قوانين تأخذ أثناء نظر الدعوى ، حقيقة ما اثاره الزميل والحكومة تأمل اعطاءها فرصة للرد على هذه النقطة وستطرحها للدراسة وسنعود للمجلس برأي حول هذه المادة ، نظراً لاهمية النقطة فعلاً التي اثارها زميلنا الاستاذ عبد الكريم .

معالي رئيس المجلس : اذن زملائنا استأذنكم في ان نبقي هذه المادة للجلسة القادمة ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٧- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : الجلسة القادمة يوم الاحد تاريخ ١٩٩٥/٩/١٧ ارفع الجلسة وشكراً لكم .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس النواب**
حكـــم خيـــر	**سعد هايل السرور**